

عبداللهاري الفضيبي

# الدُّوَّلَةُ الْأَسْلَامِيَّةُ

ولِلْإِنْسَانِ

الكتاب السادس

مَكْتَبَةُ  
لِسَانِ الْعَرَبِ



الدُّولَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ

الكتور عبد الهادي الفضلي

# الدّوّلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ

قرار الزهراء

للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان

حقوق الطبع محفوظة للناشر  
الطبعة الأولى  
م ١٣٩٩ - ١٣٧٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

وبعد :

فإن لم يعد موضوع (الدولة الإسلامية) أهم قضيائنا  
الحضارية الفكرية ، فهو من أهمها ، وإن لم يكن أقلها نصيباً  
من البحث والدراسة فهو من أقلها.

وهذا ما حداني إلى إعادة النظر في محاولي السابقة للدراسة  
الموضوع منهاجاً وفكراً . . . ، فحذفت . وأضفت ، وأطلت  
في بعض الفصول .

ونهجت في الدراسة منهاجاً وسطاً يجمع بين القدم  
الإستنتاجي والجديد الإستقرائي .

ومشيت في العرض أسلوباً وسطاً أيضاً يجمع بين البحث  
العلمي والمقالة الصحفية لاستطيع أن أكون مع القاريء في  
مختلف مستوياته الثقافية والذهنية .

وذهب في جمع مادة البحث ألمم أشتاتها المبعثرة من هنا وهناك ، حيث رأيتها للمرة الثانية لا أزال من الرواد الأوائل في دراسة المسألة .

ولأنها لخطورة كبيرة تدفعنا وبزخم قوي إلى أن نعيش مع حضارتنا وبقوه وسط المعركة الفكرية القائم الذي تتصارع فيه مع الحضارات الفكرية الأخرى .

ومن العبطة أن نلمس شيئاً قد لا يستهان به من النصر الفكري الذي أحرزته حضارتنا الإسلامية وهي تشق طريقها إلى مركزها القيادي في الحياة المعاصرة ، وهذا بفضل ما عم مجتمعاتنا من وعي وتفهم لواقع الحياة وحقيقة قضاياها الراهنة .

وهذا بطبعه يلزمنا المزيد من الإنطلاق في البحث والدراسة لبياننا وقضاياها الإسلامية وبمنهجية علمية حديثة لاستكمال ما نحن بصدده من الدعوة إلى سيادة الإسلام ووضعه في مركز القيادة الذي أراده الله تعالى له .

وقد صفت الموضوع إلى الفصول التالية :

١ - إقامة الدولة ... دلت فيه على لزوم قيام الدولة الإسلامية وبخاصة في المجتمع الإسلامي .

٢ - أركان الدولة . . . عرفت فيه الدولة وعنصرها المكونة لها :

٣ - رئاسة الدولة . . . استعرضت فيه أقوال الفقهاء المسلمين في رئيس الدولة الإسلامية ، وأدلة تلكم الأقوال ومناقشتها . وأضفت إليه رأيي في المسألة .

وأوضحت - هنا - مفهوم (الولاية) الذي كثيراً ما التبس على كثير من الدارسين والباحثين .

٤ - تكوين الدولة . . عرضت فيه شكل الدولة الإسلامية وعرفت فيه دستورها ، وأقيمت الضوء على السلطات داخل إطار تكوين الدولة الإسلامية .

٥ - مراقبة الدولة . . وبه ختمت البحث موضحاً معنى المراقبة من قبل الأمة ، عارضاً بعض الأمثلة لذلك . وأعود - هنا - أقول ثانية ما قلته في محاولي الأولى :

إنني لست أدرى مدى توفيقي في هذه الدراسة ، وهي مجموعة ذكر معمقة ومتتابعة .

وكل الذي أدرية : هو أني وضعت بين يدي القارئ  
والباحث المخطوط العريضة مما يمهد للبحث فيها بشكل  
أعمق وأوسع .

والله تعالى ولي التوفيق وهو الغاية .

عبد الهادي الفضلي

# إِقْتَامَةُ الدَّوْلَةِ



يجمع الفقهاء المسلمين على أن الله في كل واقعة حكماً،  
ويعنون بذلك أن كل نمط من أنماط السلوك الإنساني لا بد  
أن يكون محكماً بحكم ما في التشريع الإسلامي.

ولأن إقامة الدولة نمط من أنماط السلوك الإنساني لا بد أن  
يكون هو الآخر محكماً بوحد من الأحكام الشرعية وجوباً  
أو حرمة أو أمثلهما.

ونحن متى ذهبنا للتمس حكم إقامة الدولة في مصادر  
التشريع الإسلامي فستجد أكثر من دليل يدل على وجوب  
إقامة الدولة في المجتمع الإسلامي وأكثر من دليل يؤكد لزوم  
ذلك.

ويأتي هذا لأن مسألة إقامة الدولة الإسلامية من الأهمية  
والخطورة في حياة المسلمين بمكان لا يتطرق إليه أدنى شك.  
وذلك لأن الإسلام مبدأ (عقيدة ونظام حياة) متكامل  
و شامل لجميع مجالات حياة الإنسان فردياً وإجتماعياً.

وهكذا نظام لا بد له من دولة تقوم على حمايته ورعايته  
وتطبيقه .

وتتنوع الأدلة الدالة على وجوب إقامة الدولة الإسلامية في

المجتمع الإسلامي إلى ما يلي :

## ١ - من القرآن

إن جميع الآيات القرآنية الكريمة التي نزلت لتشريع حكم من الأحكام التي تتعلق بموضوع الدولة وشؤونها جاءت قائمة على أساس من أن قيام دولة شرعية في المجتمع الإسلامي شيء مفروغ من إثباته ولا نقاش في لابديته ولزومه .

وذلك لأن الأحكام المشار إليها من الأمور التي يتوقف امتثالها وتنفيذها على وجود الدولة لأنها من مسؤولياتها وظائفها أو من مسؤوليات المواطنين بصفتهم مواطنين لدولة قائمة بتنظيمها وسلطتها ، فتشريع مثل هذه الأحكام يلزم مسبقاً المفروغة من تشريع حكم لزوم الدولة في المجتمع الإسلامي .  
وهذه الأحكام هي أمثل : وجوب طاعة ولـي الأمر أو

رئيس الدولة ، ووجوب إقامة الحدود كعقوبات السرقة  
والزنى وقذف المحسنات ، ووجوب إعداد القوة العسكرية  
لحماية أعداء الله ، وأحكام المرافعات والقضاء فيها .

وهذا ينهينا إلى أن لزوم إقامة الدولة في المجتمع الإسلامي  
من بديهيات وضروريات الشريعة الإسلامية .  
ومن هذه الآيات مابلي :

١ - « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها  
وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعمًا يعظكم  
بأن الله كان سميعاً بصيراً \* يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله  
وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه  
إلى الله والرسول إن كثيرون تومنون بالله واليوم الآخر ذلك خير  
وأحسن تأويلاً » - النساء : ٥٨ و ٥٩ - .

التفسير لهذه الآية الكريمة الذي ينهض مادة استدلال هنا  
هو ما ذهب إليه بعض المفسرين من أن الخطاب في قوله تعالى  
(يأمركم) موجه لولاة الأمر .

وهو ما نختاره وذلك لتأييده وتأكيده بقوله تعالى (إذا  
حكمتم) فإنه قرينة على هذا البداهة أن الخطاب في قوله تعالى (إذا  
حكمتم) موجه لولاة الأمر ، ووحدة السياق تقتضي أن يكون  
الخطاب في قوله تعالى (يأمركم) موجه لولاة الأمر .

ومنى كان الخطاب لولاة الامر يصبح معنى (الأمانات) – هنا – أوسع وأشمل من مدلولها المعجمي ، حيث يراد به حقوق المواطنين التي أنيطت مسؤولية رعايتها بولاة الأمر .

واداء حقوق المواطنين ، والحكم بين الناس من الواضح أنهما مسؤوليتان من مسؤوليات ووظائف الدولة ، وهذا يعني المفروغية من أن الدولة قائمة حتى يصح أن تحمل هاتين المسؤوليتين .

وتأتي الآية الثانية تعضيدها للتفسير المختار لأن تنفيذ المسؤوليتين من قبل ولاة الأمر يتطلب إطاعة المواطنين لهم وتتوقف عليها ، وهو المعنى الذي نص عليه الإمام أمير المؤمنين (ع) بقوله : « فليست تصلاح الرعية إلا بصلاح الولاية . ولا تصلاح الولاية إلا باستقامة الرعية فإذا أدلت الرعية إلى الوالي حقه وأدى الوالي حقها عزّ الحق بينهم » .

فعملية تطبيق النظام هنا متكاملة تقوم على أساس من التزام كل من الولاية والمواطنين بأداء ما أنيط بكل منهما من مسؤوليات ووظائف حقوقاً كانت أو واجبات .

ثم تشير الآية الكريمة إلى شيء طبيعي الواقع ، واعتباري أن يحدث وهو الإختلاف حول الحكم في المسألة أو القضية

بين الولاية والمواطنين الذي قد يصل إلى مستوى التنازع ، ويأتي هنا في الأحكام الإجتهادية التي يقوم الولاية بتطبيقها والتي يتوصل إليها الفقيه بإعمال وسائل الإجتهاد المنشورة فـإنه في مثل هذه الحالة وبغية حل التزاع يرجع إلى الكتاب والسنة فـما وافقهما يؤخذ به وما خالفهما يضرب به عرض المائط .

ونخلص من هذا إلى أن إطاعةولي الأمر وهو رئيس الدولة تقتضي المفروضة من أنه موجود ليطاع ، ومن ثم تدل الآية الكريمة على أن قيام الدولة أمر بدائي للمفروضة منه .

٢ - (الذين إن مكثاهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور ) - الحج : ٤١ - .

الذي يذهب إليه جل المفسرين أن الآية الكريمة جاءت تنبئاً غبياً بما سيؤول إليه أمر المسلمين المهاجرين (الذين أخرجو من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ) من التمكين في الأرض ، وهو يعني توفر الإمكـانات لديهم لنشر الإسلام وتطبيقه وما إقام الصلاة وإيتـاء الزكـاة والأمر بالـمعروف والـنهـي عن المنـكر إلا أمـثلـة بـخـواـبـ منـ النـظـامـ الإـسـلامـيـ الذيـ آـمـنـواـ بهـ وأـخـذـواـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ مـهـمـةـ تـطـبـيقـهـ .

وهذه الجوانب وكذلك الجوانب الأخرى المماثلة لها  
لا يتأتى تطبيقها إلا عن طريق الدولة .

ومعنى هذا أن التمكين – هنا – يعني قيام الدولة لأن إقامة الصلاة كامتثال فردي لا يتوقف على التمكّن في الأرض أو وجود الدولة ، وإنما الذي يقتضي التمكّن في الأرض أو وجود الدولة هو إقامة الصلاة كظاهرة إجتماعية ، أي كشعيّة تنتشر مساجدّها فتشكل وجهاً مميّزاً للمجتمع الإسلامي وينفذ حكم الإلزام بأدائه وتطبيق إنزال العقوبات المقررة في حق تاركها لفسق أو ارتداد ... وهكذا إيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ويدل هذا على أن إقامة الدولة أمر مشروع بجعله تعالى تمكيناً لل المسلمين من تطبيق الحق وإقامة العدل .

وذهب آخرون إلى أن الآية الكريمة عامة ببدلها ، والمسألة – فيما أرى – تتوقف على إعراب كلمة (الذين) فمثى أعربت مجرورة بالتبعية لكلمة (الذين) في قوله تعالى : (الذين أخرجوا من ديارهم ) في الآية التي قبلها (رقم ٤٠) كانت الآية خاصة في المهاجرين ، وكذلك إذا أعربت منصوبة على أنها بدل من الكلمة (من) في قوله تعالى : (ولينصرن الله من ينصره ) في الآية التي قبلها (رقم ٤٠) لأن المشار

إليه بالاسم الموصول (منْ) – تطبيقاً – هم المهاجرون أيضاً  
بقرينة وروده في سياق (الذين أخرجوا).

وإذا أعربت مرفوعة بالابتداء كانت عامة ، ويصبح  
يمكن المهاجرين مصداقاً من مصاديق مفهومها .

وكذلك إذا كانت الآية خاصة على التقدير الأول فانه  
يمكن تعميمها بوحدة الملاك .

وعلى القول بعموم مدلول الآية يأخذ الاستدلال المسار  
نفسه .

### ٣ – الآيات :

(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم) – المائدة : ٣٨ .

(الزانية والزاني فاجلدوها كل واحد منها مائة جلد) –  
النور : ٢ .

(والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء  
فاجلدوهم مئتين جلد) – النور : ٤ .

(إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في  
الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم

من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا وظم  
في الآخرة عذاب عظيم) — المائدة : ٣٣ .

ان هذه العقوبات المذكورة — التي يصطلح عليها فقهاء  
بالحدود — ومثلها التعزيرات لا يتأتى امثالها وتطبيقها في  
المجتمع إلا عن طريق السلطة التي تملك القوة ، ولها حق  
التنفيذ ، وهذا ما فهمه الفقهاء وأكدوه بما أفادوه من نصوص  
السنة الشريفة كالأثر الذي أخرجه ابن أبي شيبة من طريق  
عبد الله بن عميريز قال : ( الجمعة والحدود والزكاة إلى  
السلطان ) (١) .

وكرواية حفص بن غياث قال : سألت أبا عبد الله  
(الصادق) عليه السلام : من يقيم الحدود السلطان أو القاضي ؟  
فقال : ( إقامة الحدود إلى من إليه الحكم ) (٢) .

وبهذه التشريعات حدوداً وأمثالها استدل العلماء العقائديون  
على لزوم الإمامة في المجتمع الإسلامي استناداً من أمثال  
هذه الآيات الكريمة ، قال الإيجي : « أنا نعلم علمأً يقارب  
الضرورة أن مقصود الشارع فيما شرع من المعاملات والمناقحات

(١) جواهر الأخبار ٥ / ١٥٩ .

(٢) وسائل الشيعة ١٨ / إقامة الحدود .

والجهاد والحدود والمقاصد وإظهار شعار الشرع في الأعياد والجمعات إنما هو مصالح عائدة إلى الخلق معاشاً ومعاداً وذلك لا يتم إلا بامام يكون من قبل الشارع يرجعون إليه فيما يعن لهم فانهم مع اختلاف الأهواء وتشتت الآراء وما بينهم من الشحناء قلما ينقاد بعضهم لبعض ، فيهضي ذلك إلى التنازع والتواذب وربما أدى إلى هلاكهم جميعاً ويشهد له التجربة والفن القائمة عند موت الولاة إلى نصب آخر »(١) .

ونجد في فتاوى الفقهاء أيضاً ما يؤكّد إنّاطة مسؤولية إقامة الحدود بالدولة أمثال :

فتوى المحقق الحلبي : ( لو أقام الحكم الحد بالقتل فبان فسوق الشاهدين كانت الديمة في بيت المال ولا يضمّنها الحكم ولا عاقلته ) (٢) .

وفتوى ابن المرتضى : ( والحدود إلى الأئمة ) (٣) وما حکاه من فتوى الإمام أبي حنيفة : « للامراء أو حكامهم إقامتها » (٤) .

(١) المواقف ٣٩٦ نقلته من كتاب (المهديّة في الإسلام) ص ٩ .

(٢) شرائع الإسلام ٢/٢٥٣ .

(٣) البحر الزخار ٥/١٥٩ .

(٤) م.ن .

وفتوى أبي حنيفة النعمان المغربي وفق الأثر الذي رواه  
«عن علي - عليه السلام - أنه كتب إلى رفاعة : أقم الحدود في  
القريب يجتنبها البعيد ، لا تُطلَّ الدماء ولا تُعطل  
الحدود » (١) .

وفتوى الشيخ محمد بن يوسف اطيفش في مسألة عدم  
العفو عن القاتل بديانة بعد أخذ الديمة ، قال : « فللولي الديمة  
أن شاء وله القتل ، وللامام القتل حداً ، ولو أخذ الوالي الديمة  
أو عفا عنها وعن القتل » (٢) .

فالسلطان والأمام والحاكم والأمراء والأئمة تعني  
ـ هنا ـ الدولة المتمثلة في رئاستها ، ويسلمنا هذا إلى أن  
القرآن الكريم قد أخذ في تشريعه الحدود المذكورة وأمثالها  
المفروغية من أمر وجود الدولة .

(١) دعائم الإسلام / ١ / ٤٤٠ .

(٢) شرح النيل / ٨ / ١٦١ .

## ٢ - من السنة

### أ - السنة القولية :

نهج الرسول الأعظم (ص) فيما صدر عنه من أقوال في الدولة وشؤونها منهج القرآن الكريم حيث اعتبر قيام الدولة أمراً مفروغاً من إثباته ولا نقاش فيه ، وتبين هذا من الحديثين الشريفين اللذين حدد فيما مسؤولية السلطة تجاه المواطنين ومسؤولية المواطنين تجاه السلطة ، قال (ص) :

١ - الإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته (١) .

من فزع يده من طاعة امامه فانه يأتي يوم القيمة ولا حججه له (٢) .

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه مسلم .

ففي الحديث الأول بين النبي (ص) وظيفة السلطة تجاه المواطنين بأنها تمثل في الرعاية لهم .

وفي الحديث الثاني بين مسؤولية المواطنين تجاه السلطة بأنها تمثل في الطاعة لها .

وهذه هي المسؤولية التكاملية لتطبيق الحق وإقامة العدل ، التي أوضحتها فيما سبق .

ومنه يفهم أن إقامة الدولة في المجتمع الإسلامي شيء بديهي ومفروغ من إثباته حيث أبان النبي (ص) المسؤولية التكاملية بين الراعي والرعاية مباشرة دون أن يسبقها بيان حكم إقامة الدولة وما ذلك إلا لأنه شيء ثابت لا اختلاف ولا شك يتطرق إليه .

## ب - السنة الفعلية :

وتتمثل في إقامة النبي (ص) الدولة الإسلامية بالمدينة المنورة حيث كان (ص) يمارس بصفته رئيسها جميع الأعمال والمسؤوليات التي ترجع إليه كرئيس للدولة أمثال : إدارة الشؤون المالية من قبض الفيء والخمس والزكوة ، وممارسة القضاء وتطبيق العقوبات وتعيين الولاة وقواد

السرايا وإرسال الدعاة وجبة الصدقات وإعلان الجهاد ،  
وعقد المعاهدات ، وما إليها .

وكمثال لذلك نذكر صورة عقد الحلف الذي أبرمه (ص) بين المسلمين واليهود ، وهي كما رواها ابن هشام في السيرة :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد النبي (ص) بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويترتب ومنتبعهم فلحق بهم وجاهد معهم ، إنهم أمة واحدة من دون الناس ، المهاجرون من قريش على ربعتهم (١) يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم (٢) بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، وينمو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، ولا يخالف مؤمن مولى مؤمن دونه ، وإن المتدين على من يبغى منهم أو ابتغى وسبيعة (٣) ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحد هم . ولا يقتل مؤمن في كافر ولا ينصر كافر على مؤمن ، وأن ذمة الله

---

(١) حالتهم التي كانوا عليها من أحكام الديات والدماء .

(٢) أسيرهم .

(٣) عطية .

واحدة يجبر عليهم أدناهم ، وأن المؤمنين بعضهم موالي  
 بعض دون الناس ، وأنه من تبعنا من چهود فان له النصر  
 والأسوة ، غير مظلومين ولا متناصر عليهم ، وأن سلم  
 المؤمنين واحدة لا يسلم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله  
 إلا على سواء وعدل بينهم ، وان كل غازية غرت معنا  
 يعقب بعضها بعضاً ، وان المؤمنين بيء<sup>(١)</sup> بعضهم على  
 بعض بما نال دماءهم في سبيل الله ، وان المؤمنين المتقين  
 على أحسن هدى وأقومه ، وانه لا يجبر مالاً لقریش ولأنفسنا ،  
 ولا يحول دونه على مؤمن ، وانه من اغتبط مؤمناً قتلاً عن  
 بيته فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول ، وأن المؤمنين  
 عليه كافة ، ولا يحل لهم إلا قيام عليه ، وأنه لا يحل لمؤمن  
 أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر  
 محدثاً<sup>(٢)</sup> ولا يؤويه وأنه من نصره أو آواه فان عليه لعنة  
 الله وغضبه يوم القيمة ، وأنه لا يخرج منهم أحد إلا باذن  
 محمد (ص) ، وانه لا يجوز على ثأر جرح ، وأنه من فتك  
 فينفسه فتك وأهل بيته إلا من ظلم ، وانه ما كان بين  
 أهل هذه الصحيفة من حدث أو استجار يخاف فساده فان

(١) يمنع .  
 (٢) المحدث : البخاري .

مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله (ص) ، وأن الله على أنقى ما في هذه الصحيفة وآثره ، وأنه لا تجtar قريش ولا من نصرها وأن من بينهم النصر على من دهم يثرب ، وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فأنهم يصالحونه ويلبسونه ، وإنهم إذا دعوا إلا مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين على أساس حصتهم من جانبيهم الذي قبلهم » .

وفي هذه الدولة الإسلامية التي أقامها النبي (ص) في المدينة المنورة يقول المؤرخ المستشرق (ارنولد) في كتابته (الدعوة إلى الإسلام) - ص ٥٢ - : « وهكذا باشر محمد سلطة زمنية كالمي كان يمكن أن يباشرها أي زعيم آخر مستقل مع فارق واحد هو أن الرابط الديني بين المسلمين كان يقوم مقام رابطة الأسرة والدم .

وعلى هذه الصورة أصبح الإسلام ولو من الوجهة النظرية على الأقل كما سن دائمًا نظاماً سياسياً بقدر ما هو نظام ديني .

كانت رغبة محمد ترمي إلى تأسيس دين جديد ، وقد تتحقق في هذه السبيل ، ولكنه في الوقت نفسه أقام نظاماً سياسياً له صفة جديدة متميزة تتميز تماماً .

وكانت رغبة بادىء الأمر مقصورة على توجيهه بني وطنه إلى الاعتقاد بوحدانية الله ، إلا أنَّه بجانب ذلك عمل على هدم نظام الحكومة القديم في مكة مسقط رأسه ، وأقام حكومة دينية ، وقام وهو على رأسها خليفة الله في الأرض بدلاً من حكومة الارستقراطية القبلية ، التي كانت الأسر الحاكمة تتوزع سياسة الشُّرُون العامة تحت لوائها » .

والسنة الفعلية المذكورة هي أقوى دليل على مشروعية إقامة الدولة الإسلامية في المجتمع الإسلامي .

### ٣ - من المؤثر

#### أ - عن أهل البيت (ع) :

جاء في ( نهج البلاغة ) : « لما سمع ( الإمام ) » قوله ( الخوارج ) لا حكم إلا لله ، قال عليه السلام : كلمة حق يراد بها باطل ، نعم لا حكم إلا لله ، ولكن هؤلاء يقولون لا إمرة إلا لله ، وأنه لا بد للناس من أمير بر أو فاجر ، يعمل في إمرته المؤمن ، ويستمتع فيها الكافر ويبلغ الله فيها الأجل ،

ويمحى به الفيء ، ويقاتل به العدو ، وتأمن به السبل ، ويؤخذ  
الضعف من القوي حتى يستريح بر ويستراح من فاجر » .

قال ابن أبي الحديد – تعليقاً على قول الإمام – : « هذا  
نص صريح منه عليه السلام بأن الإمامة واجبة » (١) .

### ب – عن الصحابة (رض) :

روي عن أبي بكر (رض) : « أن محمداً مضى بسبيله  
ولا بد لهذا الدين من يقوم به » .

وروي عن عمر بن الخطاب (رض) : « لا إسلام إلا  
في جماعة ، ولا جماعة إلا بإمارة ، ولا إمارة إلا بطاعة » .

ودولة الخلفاء الراشدين تعطينا الدليل الآخر الذي يؤكّد  
ضرورة قيام الدولة في المجتمع الإسلامي .

يقول السيد البروجردي (ره) : « لا يبقى شئ لمن  
تنبع قوانين الإسلام وضوابطه في أنه دين سياسي اجتماعي ،  
وليست أحکامه مقصورة على العبادات المضحة المنشورة  
لتمكيل الأفراد وتأمين السعادة في الآخرة ، بل يكون أكثر  
أحكامه مرتبطة بسياسة المدن وتنظيم الاجتماع وتأمين

---

(١) شرح نهج البلاغة ٢ / ١ ، ١٥ .

سعادة هذه النشأة أو جامعة للحسينيين ومرتبطة بالنشأتين ،  
وذلك كأحكام المعاملات والسياسات من الحدود والقصاص  
والديات والأحكام القضائية المشروعة لفصل الخصومات ،  
والأحكام الكثيرة الواردة لتأمين الماليات التي يتوقف عليها  
حفظ دولة الإسلام كالأنحصار والزكوات ونحوها .

ولأجل ذلك اتفق الخاصة العامة على أنه يلزم في محظوظ  
الإسلام وجود سائس وزعيم يدبر أمور المسلمين ، بل هو  
من ضروريات الإسلام » (١) .

ويقول أيضاً : « لا يخفي أن سياسة المدن وتؤمن الجهات  
الروحانية والشؤون المرتبطة بتبليغ الأحكام وإرشاد المسلمين ؛  
بل كانت السياسة فيه من الصدر الأول مختلطة بالديانة ومن  
شؤونها ، فكان رسول الله (ص) بنفسه يدبر أمور المسلمين  
ويسوسهم ، ويرجع إليه في فصل الخصومات ، وينصب  
الحكام للولايات ، ويطلب منهم الأنحصار والزكوات  
ونحوهما من الماليات .

وهكذا كانت سيرة الخلفاء من بعده من الراشدين  
وغيرهم حتى أمير المؤمنين (ع) فإنه بعدهما تصدى

(١) البدر الظاهر ٥٢ .

**الخلافة** كان يقوم بأمر المسلمين ، وينصب الحكام والقضاة  
الولايات .

وكانوا في بادئ الأمر يعملون بوظائف السياسة في مراكز  
الإرشاد والهداية كالمساجد ، فكان إمام المسجد بنفسه أميراً لهم .  
وبعد ذلك كانوا يبنون المسجد الجامع قرب دار الإمارة ،  
وكان الخلفاء والأمراء بأنفسهم يقيمون الجماعات والاعياد ،  
بل ويديرون أمر الحج أيضاً ، حيث أن العادات الثلاث  
مع كونها عبادات قد احتوت على فوائد سياسة لا يوجد  
نظيرها في غيرها كما لا يخفى على من تدبر ، وهذا النحو  
من الخلط بين الجهات الروحية والفوائد السياسية من خصائص  
دين الإسلام وامتيازاته » (١) .

#### ٤ - العقل

من الممكن حصر الاستدلال – هنا – بدليلين هما سيرة  
**العقلاء** ولزوم تطبيق الإسلام كاماً :

---

(١) البدر الظاهر ٥٣ .

## أ – سيرة العقلاء :

ان وجود الدول في المجتمعات البشرية يرجع إلى أن الدولة ظاهرة اجتماعية فرضاً لها حاجة المجتمع إلى الأمن وحفظ الحقوق وإشاعة العدالة .

ومن هنا ادرجت سيرة العقلاء على إقامة الدول في المجتمعات ، ونحن عندما نرجع إلى المجتمع الإسلامي لا نجد بدعاً من المجتمعات البشرية في طبيعة ما يستلزمها تنظيم علاقاته من تشريع نظام اجتماعي بغية تحقيق الأمن وحفظ الحقوق وإشاعة العدل بين أفراده وقيام حكومة تناط بها مسؤولية تنفيذ ذلك النظام لتحقيق الغاية من تشريعيه .

ولو كان مجتمع المسلمين يختلف عنها في طبيعة حاجته إلى ذلك لكان التشريع الإسلامي ومبلغ التشريع الإسلامي أولى وألزم ببيان ذلك والتنبيه عليه .

وحيث لم ينبعها على ذلك فهو اذن – أعني مجتمع المسلمين – كحقيقة المجتمعات البشرية في لزوم قيام حكومة فيه .

## ب – وجوب تطبيق الإسلام كاماً :

وحصيلة الاستدلال – هنا – هي أن في الإسلام أحكاماً

ونظماً لا يستطيع المسلمون تنفيذها إلا عن طريق السلطة ، أمثال : الأنظمة المالية والعسكرية والجناحية وغيرها ، ونحن نعلم أن هذه الأحكام والأنظمة قد كلفنا بتطبيقها لأننا كلفنا بتطبيق الإسلام كاملاً وهي من الإسلام ، ولأنها لا يمكن تنفيذها والقيام بها وامتثال أوامرها إلا عن طريق الوسيلة الموصلة إلى تطبيقها وهي السلطة ، يحكم العقل هنا بالزور إقامة السلطة لتمكن من تطبيق تلکم الأحكام والأنظمة ، ومن ثم تكون قد طبقنا الإسلام كاملاً ، وقد أشار إلى هذا الدليل غير واحد من العلماء أمثال :

السيد البروجردي في قوله : « ان في الاجتماع أموراً لا تكون من وظائف الأفراد ولا ترتبط بهم بل تكون من الأمور العامة الاجتماعية التي يتوقف عليها حفظ نظام الاجتماع ، مثل : القضاء وولاية الغائب والقصر وبيان مصرف اللقطة والمجهول المالك وحفظ الانتظامات الداخلية وسد الثغور والأمر بالجهاد والدفاع عند هجوم الأعداء ، ونحو ذلك مما يرتبط بسياسة المدن . »

فليست هذه الأمور مما يتصدى لها كل واحد بل تكون من وظائف قسم الاجتماع ومن بيده أزمة الأمور الاجتماعية

وعليه أعباء الرئاسة والخلافة » (١) .

الإيجي في قوله : « إنما نعلم عالماً يقارب الضرورة أن مقصود الشارع فيما شرع من المعاملات والمناقحات والجهاد والحدود والمقاصد وإظهار شعار الشرع في الأعياد والجمعات إنما هو مصالح عائدة إلى الخلق معاشاً ومعاداً ، وذلك لا يتم إلا بإمام يكون من قبل الشارع يرجعون إليه فيما يعن لهم فإنه — مع اختلاف الأهواء وتشتت الآراء وما بينهم من الشحناء — قلما ينقاد بعضهم البعض فيفضي ذلك إلى التنازع والتوابع وربما أدى إلى هلاكهم جميعاً . ويشهد له التجربة والفتنة القائمة عند موت الولاة إلى نصب آخر » (٢) .

## ٥ - حرمة تعطيل التشريع الإسلامي

ويتلخص الدليل — هنا — عندما لا تتحقق إقامة الدولة الإسلامية في مجتمعنا الإسلامي تكون بهذا قد عطلنا جانباً من جوانب التشريع الإسلامي وهو الباحب السياسي .

(١) البدر الظاهر . ٥٢

(٢) المواقف ٣٩٦ ، نقلته عن كتاب (المهدية في الإسلام) ص ٩ .

## ٦ - حرمة الخضوع للحكم الكافر

وخلالصة ما يستدل به هنا أننا إذا لم نقم الدولة الإسلامية في مجتمعنا الإسلامي تكون قد خضينا للحكم الكافر لأنه ليس وراء عدم الخضوع للحكم الإسلامي ممن يعيش في بقعة جغرافية سياسية إلا الخضوع للحكم الكافر لأنه لا ثالث للإسلام والكافر إذ الحكم حكم الله وحكم العاهليه .

وحرمة الخضوع للحكم الكافر من الأمور الواضحة شرعاً والبديهيات التي لا تحتاج إلى إثبات .

وعندما يحرم علينا الخضوع للحكم الكافر يلزم منا الخضوع للحكم الإسلامي وهذا لا يتم إلا بإقامة الدولة الإسلامية .

### النتيجة

ومن جميع ما تقدم نخلص إلى أن إقامة الدولة في المجتمع الإسلامي من الأمور المفروغ من وجوبها .

وإلى هذا أشار الشيخ صاحب الجوواهر بقوله : « وبالجملة فالمسألة من الواضحات لا تحتاج إلى أدلة » (١) .

والسيد البروجردي بقوله : « اتفق الخاصة وال العامة على أنه يلزم في محيط الإسلام وجود سائس وزعيم يدير أمور المسلمين بل هو من ضروريات الإسلام » (٢) .

## ملاحظة

ربما فهم من عبائر بعض الفقهاء القول بعدم وجوب إقامة الحدود في زمن الغيبة ، وهو ما حكى عما يستظهر من السيد ابن زهرة الحلبي والشيخ ابن ادريس الحلبي من ذهابهما إلى عدم وجوب إقامة الحدود زمن الغيبة .

والتحقيق في الوقوف على وجهة نظر هذين العلمين حول المسألة — حسبما حرر الفقيه صاحب الجوواهر — هو خلاف ما حكى عن ظاهريهما .

---

(١) الجوواهر / كتاب الأمر بالمعروف .

(٢) البدر الراهن ٥٢ .

يقول رحمة الله : « لا أجد فيه خلافاً ، إلا ما يحكي عن ظاهر أبي زهرة وإدريس ، ولم تتحققه ، بل لعل المتحقق خلافه ، إذ قد سمعت سابقاً معقد اجماع الثاني منهما (يعني به ابن إدريس ) الذي يمكن اندرج الفقيه في الحكم عنهم (يعني أئمة أهل البيت (ع) فيكون حينئذ إجماعه عليه لا على خلافه » (١) .

والذي يشير إليه – هنا – بقوله : « إذ قد علمت سابقاً» هو ما يحكيه عن كتاب (الغنية) للسيد ابن زهرة ، وكتاب (السرائر) للشيخ ابن ادريس في موضوع عدم جواز إقامة الحدود إلا من قبل الإمام ، أو من نصبه .

قال رحمة الله : « وعلى كل حال : فلا خلاف أجد له في الحكم – هنا – بل عن الغنية والسرائر : الإجماع عليه ، بل في المحكي عن الثاني (يعني السرائر) : دعوه من المسلمين ، قال (ابن إدريس) : والإجماع حاصل منعقد من أصحابنا ومن المسلمين جميعاً : إنه لا يجوز إقامة الحدود ولا المخاطب بها إلا الأئمة ، والحكام القائمون بإذنهم في ذلك » (٢) .

(١) ص ٦١٦ .

(٢) ص ٦١٥ .

وممن عالج موضوع إقامة الحدود عصر الغيبة مشيراً إلى رأي الفقيهين ابن زهرة وابن إدريس ، السيد الخوئي ، قال في كتابه (مباني تكميلة المنهاج ١ / ٢٢٤) : «يجوز للحاكم الباجع للشرائع إقامة الحدود على الأظهر .. هذا هو المعروف والمشهور بين الأصحاب ، بل لم ينقل فيه خلاف إلاّ ما حكى عن ظاهر إبْنِ زَهْرَةَ وإِدْرِيسَ من اختصاص ذلك بالإمام أو بمن نصبه لذلك وهو لم يثبت ، ويظهر من المحقق في الشرائع والعلامة في بعض كتبه التوقف ، ويدل على ما ذكرناه أمران :

(الأول) : إن إقامة الحدود إنما شرعت للمصلحة العامة ودفعاً للفساد وانتشار الفجور والطغيان بين الناس . وهذا ينافي اختصاصه بزمان دون زمان ، وليس لحضور الإمام (ع) دخل في ذلك قطعاً ، فالحكمة المقتضية لتشريع الحدود تقضي بإقامتها في زمان الغيبة كما تقضي بها زمان الحضور .

(الثاني) : أن أدلة الحدود – كتاباً وسنة – مطلقة وغير مقيدة بزمان دون زمان كقوله سبحانه (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد) وقوله تعالى : (السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) .

وهذه الأدلة تدل على أنه لا بد من إقامة الحدود ، ولكنها لا تدل على أن المتصدي لإقامتها من هو ، ومن الضروري أن

ذلك لم يشرع لكل فرد من أفراد المسلمين ، فإنه يوجب اختلال النظام ، وأن لا يثبت حجر على حجر ، بل يستفاد من عدة روایات أنه لا يجوز إقامة الحد لكل أحد ، منها : صحیحة داود بن فرقان ، قال : « سمعت أبا عبد الله (الصادق) – يقول : إن أصحاب رسول الله (ص) قالوا لسعد بن عبادة : أرأيت لو وجدت على بطن امرأة رجلاً ما كنت صانعاً به ؟ قال : كنت أضربه بالسيف ، قال : فخرج رسول الله (ص) فقال : ماذا يا سعد ؟ فقال يا سعد فكيف بالأربعة الشهود ؟ فقال : يا رسول الله (ص) بعد رأي عيني وعلم الله أن قد فعل ؟ قال : إني والله بعد رأي عينك وعلم الله أن قد فعل ، إن الله جعل لكل شيء حدًا . وجعل من تدعى ذلك الحد حدًا » . فأذن لا بد من الأخذ بالمقدار المتيقن ، والمتيقن هو من إليه الأمر وهو الحاكم الشرعي . وتوبيخ ذلك عدة روایات : منها : رواية إسحاق بن يعقوب قال : « سألت محمد بن عثمان العمري أن يصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكل عليّ ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان (ع) : أما ما سألت عنه – أرشدك الله وثباتك – إلى أن قال : وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حججٍ عليكم وأنا حجة الله » . ومنها : رواية حفص بن غياث ،


قال : « سألت أبا عبد الله (ع) من يقيم الحدود ، السلطان أو القاضي ؟ فقال : إقامة الحدود إلى من إليه الحكم » فإذاً بضميمة ما دل على أن إليه الحكم في زمان الغيبة هم الفقهاء تدل على أن إقامة الحدود إليهم ووظيفتهم » .

والذي أخalle — في ضوء ما تقدم — : أن من يتوهם ذهابه من الفقهاء إلى إنكار الوجوب إنما هو نتيجة سوء فهم لما ي يريد ، إذ ربما كان ذلك الفقيه يقصد سقوط إمتثال الوجوب لا إنكار الوجوب ، وذلك لعدم القدرة على القيام بإمتثاله بسبب وجود موانع سياسية أو غيرها .

على أنه لا يحتمل ذهاب فقيه إلى القول بإنكار الوجوب لأنه قول بما يخالف الضرورة من الدين ، ولاستلزمـه جواز الخضوع للحكم الكافر ، وهو محـرم بالضرورة أيضاً .



# أركان الدولة



لكلمة ( الدولة ) كمصطلح سياسي في معاجم اللغة العربية معنيان هما :

١ - السلطة أو الحكومة ، وبهذا المعنى فسرها البستاني في ( محيط المحيط ) قال : « وتطلق الدولة عند أرباب السياسة على الملك ( رئيس الدولة ) وزرائه ، وعليه قول أبي العلاء الموري :

« ولو دامت الدولات كانوا أكثري هم

رعايا ولكن ما لهن دوام »

٢ - مجموعة الوطن والشعب والنظام والإستقلال السياسي ، وبه فسرها مجمع اللغة العربية المصري في ( المعجم الوسيط ) ، قال : « الدولة : مجموع كبير من الأفراد يقطن بصفة دائمة إقليماً معيناً ويتمتع بالشخصية المعنوية وبنظام حكومي وبالاستقلال السياسي » .

وفي كتب علوم السياسة تجد شيئاً من الإختلاف في تحديد معنى الدولة ، إلا أننا ونحن ندرس الدولة في إطار التشريع الإسلامي لا نكون بحاجة إلى الأخذ بأي منها ، وعلينا أن نستخلص مدلول الكلمة من واقع تشرعياتها في الفقه الإسلامي.

ويتلخص تعريف الدولة فقهياً وبالتالي :

الدولة : هي وحدة سياسية ذات شخصية معنوية ، تتكون من شعب معين يقطن وطناً معيناً ويعيش في ظل نظام معين تقوم على تنفيذه سلطة أو حكومة تم تشكيلها وفق نظام .

وفي ضوء هذا التعريف تتحدد أركان الدولة بما يلي :

- ١ - الوطن : وتعني به الإقليم الجغرافي .
  - ٢ - الشعب : ونريده به أفراد المجتمع الذين يتبعون إلى نظام الدولة .
  - ٣ - النظام : ونقصد منه مجموعة التشريعات لتنظيم علاقات المجتمع داخلياً وخارجياً .
  - ٤ - السلطة : وتعني به الجهاز الحكومي .
- وعلى أساس منه :

- ١ - فكل إقليم يحكمه النظام الإسلامي يعد وطناً إسلامياً .
- ٢ - وكل مجتمع تنظم علاقاته التشريعات الإسلامية ويؤمن أفراده بالإسلام يعتبر شعباً مسالماً .
- ٣ - وكل تشريع يؤخذ من الفقه الإسلامي يعد تشريعاً إسلامياً .
- ٤ - وكل سلطة تتولى الحكم وفق النظام الإسلامي تعتبر حكومة إسلامية .



رِئَاسَةُ الدَّوْلَةِ

إن الاختلاف بين السنة والشيعة في طريقة نصب الخليفة تدعونا إلى تعين موضوع البحث هنا ، وذلك لأنه قد عرف تاريخياً أن السنة ذهبوا إلى أن نصب الخليفة يتم عن طريق الإختيار له من قبل أهل الحل والعقد أو عن طريق العهد له بالخلافة من قبله . بينما ذهب الشيعة إلى أن نصب الخليفة لا يتم إلا بالنص عليه من الرسول (ص) ثم من كل خليفة على من بعده .

وقد استدل لكانتا الطريقتين بأدلة عرضت لها كتب الخلافة والإمامية ، ولأنها خارج حريم البحث لا أراني بحاجة إلى استعراضها هنا .

وفي ضوئه نقول : بما أن الإمام المنصوص عليه غير حاضر ، ونحن نعيش الآن في عصر غيبته ، فإن دراستنا ستكتفى لمعرفة رأي الشيعة – وبخاصة الإمامية – في رئيس الدولة على ما ذكر من آراء وأدلة لفترة الغيبة .

أما دراستنا لآراء وأدلة السنة فهي كما هي لأنها لا تختلف عندهم من حيث الزمن كاختلاف الشيعة وتفرقهم بين زمني الحضور والغيبة .

والجميع - هنا - سنة وشيعة يذهبون إلى أن رئاسة الدولة هي للفقيه العادل مع الإختلاف في بعض الشروط الأخرى التي ستأتي الإشارة إليها .

« قال الشيخ محبي الدين - رحمه الله - في شروط الإمامة : وهي كونه (الإمام مكلفاً مسلماً عدلاً حراً ذكراً عالماً مجتهداً شجاعاً ذا رأي وكفاية سمعياً بصيراً فاطقاً قرشياً » (١) .

وقال أبو الحسن الماوردي في الأحكام السلطانية ص ٦ : « وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة : أحدها العدالة على شروطها الجامدة ، والثاني : العلم المؤدي إلى الإجتهداد في النوازل والأحكام . الخ » .

وقال القاضي أبو يعلى الفراء في الأحكام السلطانية ص ٢٠ « وأما أهل الإمامة فيعتبر فيهم أربعة شروط : أحدها : أن

(١) المهدية في الإسلام ص ١٠ .

يكون قرشاً . . . الثاني : أن يكون على صفة من يصلح أن يكون قاضياً من الحرية والبلوغ والعقل والعلم والمداللة . . . الرابع : أن يكون من أفضليهم في العلم والدين » .

وقال الشيخ صاحب الجواهر في الاستدلال على وجوب إقامة الحدود من قبل الفقهاء : « إن المقتضي لإقامة الحد قائم في صورتي حضور الإمام وغيبته ، وليس الحكم عائدة إلى مقيمه (يعني به الإمام) قطعاً ، فتكون عائدة إلى مستحقه ، وإلى نوع المكلفين (يعني الأمة) . . . وعلى التقديررين لا بد من إقامته مطلقاً .

وثبوت النيابة لهم (يعني الفقهاء) في كثير من المواقف على وجه يظهر منه عدم الفرق بين مناصب الإمام أجمع . بل يمكن دعوى المفروغية منه بين الأصحاب ، فإن كتبهم مملوئة بالرجوع إلى الحاكم ، المراد به نائب الغيبة في سائر المواقف .

قال الكركي - في المحكي من رسالته التي ألفها في صلاة الجمعة - : اتفق أصحابنا على أن الفقيه العادل الأمين الجامع لشراط الفتوى - الم عبر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية - نائب من قبل أئمة الهدى في حال الغيبة في جميع

ما للنيابة فيه مدخل » (١) .

وقال الفيض الكاشاني : « وكذا إقامة الحدود والتعزيرات وسائر السياسات الدينية ، فإن للفقهاء المؤمنين إقامتها في الغيبة بحق النيابة عنه عليه السلام .

لأنهم مأذونون من قبلهم - عليهم السلام - في أمثالها كالقضاء والفتاء وغيرهما .

ولإطلاق أدلة وجوبها ، وعدم دليل على توقفه على حضوره عليه السلام » (٢) .

وقال السيد البروجردي : « انه لما كان هذه الأمور والحوائج الاجتماعية مما يبتلي بها الجميع مدة عمرهم غالباً ، ولم يكن الشيعة في عصر الأئمة متمكنين من الرجوع إليهم - عليهم السلام - في جميع الحالات ، كما يشهد بذلك مضافاً إلى تفرقهم في البلدان - عدم كون الأئمة مبسوطين في اليد ، بحيث يرجع إليهم في كل وقت ، لأي حاجة اتفقت ، فلا حالات يحصل لنا القطع بأن أمثال : زرارة و محمد بن مسلم

---

(١) الجوادر ص ٦١٨ .

(٢) كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وغيرهما من خواص الأئمة ، سألوهم عنمن يرجع إليه في مثل تلك الأمور العامة البلوى ، التي لا يرضى الشارع بإيمانها ، بل نصبو لها من يرجع إليها شيعتهم إذا لم يتمكنوا منهم (ع) ، ولا سيما مع علمهم (ع) بعدم تمكن أغلب الشيعة من الرجوع إليهم ، بل عدم تمكن الجميع في عصر غيابهم التي كانوا يخبرون عنها غالباً ، ويرثون شيعتهم لها .

وهل لأحد أن يتحمل أنهم (ع) نهوا شيعتهم عن الرجوع إلى الطواغيت وقضاء الجور ، ومع ذلك أهملوا لهم هذه الأمور ، ولم يعينوا من يرجع إليه الشيعة في فصل الخصومات ، والتصرف في أموال الغائب والقصر ، والدفاع عن حوزة الإسلام ؛ ونحو ذلك من الأمور المهمة التي لا يرضى الشارع بإيمانها ؟ .

وكيف كان ... فنحن نقطع بأن صحابة الأئمة (ع) سألوهم عنمن يرجع إليه الشيعة في تلك الأمور مع علم التمكن منهم (ع) ، وأن الأئمة (ع) أيضاً أجابوهم بذلك ، ونصبو للشيعة مع عدم التمكن منهم (ع) أشخاصاً يتمكنون منهم إذا احتاجوا ، غاية الأمر سقوط تلك الأسئلة والأجوبة من الجواب التي بأيدينا ، ولم يصل إلينا إلاَّ ما رواه عمر ابن حنظلة وأبو خديجة .

وإذا ثبت بهذا البيان النصب من قبلهم (ع) ، وأنهم لم يهملوا هذه الأمور المهمة ، التي لا يرضي الشارع بإهمالها — ولا سيما مع إحاطتهم بحوائج شيعتهم في عصر الغيبة — فلا محالة يتquin الفقيه لذلك إذا لم يقل أحد بنصب غيره .

فالأمر يدور :

بين عدم النصب .

وبين نصب الفقيه العادل .

وإذا ثبت بطلان الأول — بما ذكرنا — صار نصب الفقيه مقطوعاً به .

ويصير مقبولة ابن حنظلة من شواهد ذلك .

وإن شئت ترتيب ذلك على النظم القياسي ، فصورته هكذا : إما انه لم ينصب الأئمة (ع) أحداً لهذه الأمور العامة البلوى . وإما أن نصبوها الفقيه لها .

لكن الأول باطل ، فثبتت الثاني .

فهذا قياس استثنائي مؤلف من قضية منفصلة حقيقة ، وحملية دلت على رفع المقدم ، فينتج وضع التالي . وهو

المطلوب » (١) .

وقال السيد الصدر : « وكانت له (المجتهد المطلق) الولاية الشرعية العامة في شؤون المسلمين شريطة أن يكون كفواً لذلك من الناحية الدينية والواقعية معاً . وقد كانت تملئ الولاية العامة للمجتهد المطلق الكفوء بسبب غيابه ولِي العصر الإمام الحجة عليه السلام إذ كتب قبيل غيبته الكبرى إلى شيعته كتاباً يوضح فيه ذلك قائلاً : وأما الحوادث الواقعية فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله » (٢) .

## الأدلة :

لم أقف فيما بين يدي من كتب الفقه السنّي أمثال كتاب الأحكام السلطانية لأبي الحسن الماوردي ، وكتاب الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الفراء على ذكر لأدلة اشتراط الاجتهاد والعدالة في رئيس الدولة ، غير أنني رأيت الكتابين

(١) البدر الزاهر ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ .

(٢) الفتاوى الواضحة ١ / ٢٩ ، ٣٠ .

المذكورين يرسلان المسألة إرسال المسلمات ، وهذا يعني أن أجمع الفقهاء قائم عليها .

وربما كان دليلاً — فيما اخال — هو توافر الخلفاء الراشدين على هذين الشرطين ، أخذناً بسنة الصحابة (رض) .

أما الشيعة فقد استدلوا بما يلي :

أ — من القرآن :

استدلوا بأن الخطابات القرآنية الواردة في أمثال قوله تعالى :

(فاجلدوا) — في آية حد الزنى — (١) .

وقوله تعالى : (فاقتعوا) — في آية حد السرقة — (٢) ، مطلقة تشمل زمني الحضور والغيبة (٣) .  
ولم يرد ما يدل على تقييدها بزمن الحضور .

فاذن على عامة المسلمين امتثالها .

---

(١) الآية ٢ من سورة التور .

(٢) الآية ٣٨ من سورة المائدة .

(٣) يراجع : الجواهر ، ص ٦١٧ .

إلا أنه مع صدور الأذن من الأئمة (ع) للفقهاء بتطبيقه  
كثير من جوانب النظام الاجتماعي العام - التي هي من وظائف  
وصالحيات الحاكم العام - (١) الذي يقاد منه الأذن بالجميع ،  
وذلك للقطع الذي يستفاد من سيرة الأئمة (ع) ; وحرصهم  
الشديد على القيام باداء مسؤوليتهم في تبليغ الأحكام وتطبيقها ،  
يكون على الفقهاء القيام بامتثالها .

فيتعين - على ضوئه - نصب الفقيه العادل حاكماً عاماً  
لل المسلمين من قبل الأئمة (ع) .

### ب - من السنة :

استدلوا بالروايات التالية :

١ - مقبولة عمر بن حنظلة ، وهي : قال : « سألت  
أبا عبد الله (ع) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في  
دين أو ميراث ، فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة ، أيجعل ذلك ؟  
فقال : من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى

---

(١) لمعرفة تلك الموارد المأذون فيها يراجع : العناوين للسيد  
المراجعي ص ٣٥٣ . وبلغة الفقيه ص ٣٨٤ .

الطاغوت ، وما يحکم له فإنما يأخذ سحتاً ، وإن كان حقاً ثابتاً له ، لأنه أخذ بحکم الطاغوت وقد أمر الله - عز وجل - أن يكفر به ، قال الله تعالى : (يريدون أن يتحاکموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يکفروا به) .

قلت : فكيف يصنعان ؟

قال : ينظران من كان منكم قد روی حديثنا ، ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف أحکامنا ، فليرضوا به حکماً ، فإني قد جعلته عليکم حاكماً ، فإذا حکم بحکمنا فلم يقبل منه ، فإنما بحکم الله استخف ، وعلينا رد ، والراد علينا راد على الله ، وهو على حد الشرك بالله » (١) .

وقد استدل بها كثیر من الفقهاء على نصب الفقيه العادل حاكماً عاماً ، وخلاصة الإستدلال بها :

إن قوله (ع) : « فإني قد جعلته عليکم حاكماً » ظاهر في إعطاء الولاية العامة للفقيه العادل ، وذلك أن قوله (ع) : « جعلته » يقید نصب الفقيه العادل من قبل الإمام (ع) .

وإن قوله (ع) : « حاكماً » ظاهر في إفادة الولاية العامة

---

(١) الوسائل ج ١٨ ب ١١ .

ل مختلف المجالات والشئون الإجتماعية العامة ، حيث أن الحاكم – فيما يفهم من مدلول الكلمة –: « هو الذي يرجع إليه في جميع الأمور العامة الإجتماعية التي لا تكون من وظائف الأفراد . ولا يرضي الشارع – أيضاً – بإهمالها ولو في عصر الغيبة ، وعدم التمكن من الأئمة عليهم السلام » (١) .

وذهب آخرون من الفقهاء إلى أن الرواية لا دلالة فيها على نصب الفقيه العادل حاكماً عاماً . وذلك لأنها واردة في القضاء ، كما هو ظاهر السؤال حيث أنه يدور حول المنازعات في دين أو ميراث ، فتعتمد مدلولها إلى القضاء وسائر شؤون الحكم يفتقر إلى دليل ، وبخاصة أن الرواية في ملابساتها التاريخية واردة في نوع من القضايا التي تقع زمن الحصول على الأمور التي يستطيع الشيعة أن يستقلوا بها عن الرجوع إلى قضاة الرسميين والحكام آنذاك .

وفي صوته : فالتفكير من قبل الشيعة بأن يستقلوا بحكومة خاصة يرأسها الفقيه العادل بعيد جداً ، ولعوامل أخرى منها : وجود الإمام ، ولما يbedo من الملابسات التاريخية للسؤال ، حيث أنهم (أعني الشيعة) أمام أمر واقع من نفوذ سلطان

---

(١) البدر الظاهر ٥٧ .

الحكومات القائمة آنذاك ، الشيء الذي يدعوهم إلى محاولة التخلص والخروج من عهدة التكليف ولو بهذه الصورة التجزيئية من التطبيق .

### وأجيب عنه :

بأن التشريع الإسلامي لا يفصل بين السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) : فقد رأينا النبي (ص) ورأينا خلفاءه . أمثال الإمام أمير المؤمنين (ع) يجمعون بين السلطات الثلاث ، كما يثبت التاريخ ذلك ، وكما هو ظاهر « من بعض الأخبار أنه كان شغل القضاء ملازماً عرفاً لتصدي سائر الأمور العامة البلوى ، كما في خبر اسماعيل بن سعد عن الرضا (ع) : وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار ، أين هل شراء خدمه ومتاعه من غير أن يتولى القاضي ببيع ذلك؟ ... » (١) .

فحمل الرواية على إرادة القضاء وحده يتطلب إثبات استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية ، وذلك بعيد جداً .

---

(١) م.ن.

إلا أنه يرد :

بأن التشريع الإسلامي لا يفصل بين السلطات في منصب الخليفة . على اعتبار أن الجمع بين السلطات من حق الخليفة بصفته خليفة .

أما القاضي أو الفقيه العادل الذي تناول إثبات نيابته العامة بأمثال هذه الرواية لا يستطيع الذهاب إلى أن التشريع الإسلامي لا يفصل بين السلطات في منصبه على اعتبار أنها من حقوقه بصفته قاضياً أو فقيهاً : لأنه لا دليل على ذلك .

بل لعل ما يفيده التاريخ الإسلامي هو استقلال القاضي بوظيفة القضاء وحدها ، أو بها وببعض الأمور التنفيذية التي ترتبط إلى حد كبير بالقضاء . وهي التي أشير إليها في خبر إسماعيل المتقدم – كما هو ظاهر سيرة القضاة المنصوين من قبل الخلفاء .

على أن الظاهر من (الحاكم) هو : « من له وظيفة الحكم بين الناس ، فيختص بفصل المخصومة ، أو مطلقاً فيشمل الفتوى ، كما يناسبه العدول عن التعبير بالحكم إلى تعيير بالحاكم ، حيث قال عليه السلام : فليرضوا به حكماً ، فلني قد جعلتكم حاكماً » (١) .

---

(١) نهج الفقاهة / ٣٠٠ .

وبخاصة أن كلمة (حاكم) لم يثبت استعمالها بدلوها  
الواسع زمن صدور الرواية .

٢ - معتبرة أبي خديجة سلم الجمال . وهي : « قال : قال  
لي أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق - عايه السلام - إياكم  
أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور . ولكن انظروا  
إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضيائنا ، فاجعلوه بينكم ، فإني  
قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه » (١) .

واستدل بها على نصب الفقيه العادل حاكماً عاماً من قبل  
الإمام (ع) بما تضمنته من تحذير الإمام (ع) ونهيه أن يتبحكم  
إلى أهل الجور ، ومن أمره (ع) بالرجوع إلى الفقيه ،  
وبتصريحه يجعله قاضياً ليتحاكم إليه ، ولا فصل بين القضاء  
وبقية شؤون الحكم الأخرى في التشريع الإسلامي - كما تقدم .

وفي ضوئه : فنصبه (ع) الفقيه قاضياً لا يعني إرادة القضاء  
وحده ، بعد علمتنا بعدم الفصل بين سلطتي القضاء والتنفيذ .

ونوقيش بما يلي :

بأن الجمع بين السلطات من حقوق الخليفة ، وليس من

.....  
(١) الوسائل أيضاً .

حقوق القاضي — كما مر في مناقشة الرواية قبلها — ، فجعل الفقيه قاضياً «إنما يقتضي أن يكون له وظيفة القضاة من فصل الخصومة فقط ، أو ما يعمه وبعض الأمور الآخر ، مثل الولاية علىأخذ الحق من المماطل : وحبسه ، وبيع ماله ، والتصرف في مال القصير . ونصب القيم عليه ، نحو ذلك مما ثبت كونه من وظائف القضاة في عصر صادر الرواية المذكورة »(١) .

٣ — الكتاب الصادر من الإمام محمد المهدي (ع) ...  
«وأما الحوادث الواقعـة فارجعوا فيها إلى رواة حديثـنا ، فأنـهم حجـيـ علىـكم وأـنا حـجـة اللهـ تعالى »(٢) .

#### وملخص الإستدلال به :

ان الرواية ظاهرة في إرادة كون الفقيه حجة فيما فيه الإمام عليه السلام حجة الله على المسلمين ، ومنها — كما هو بديهي — تولي شؤون الحكم العامة (٣) .

(١) نهج الفقـاهـة ١ / ٣٠٠ .

(٢) الجواهر ٦١٧ ... وفيما يرويه السيد صدر الدين الصدر «أـنا حـجـة اللهـ عليهم» انـظر : كتاب (المهـدي) ١٨٢ .

(٣) الجواهر ٦١٧ .

هذا على المشهور من متن الرواية المتضمن عبارة (حجتي).

أما على ما في بعض الكتب حيث تضمنت الرواية عبارة (خليفي) بدل (حجتي) (١) تكون «أشد ظهوراً، ضرورة معلومة كون المراد من الخليفة عموم الولاية عرفاً، نحو قوله تعالى : ( يا داود انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ) ... » (٢).

### وفوقيش :

بأن «إجمال الحوادث المسؤول عنها مانع من التمسك به ، إذ من المحتمل أن يكون المراد منها الحوادث المجهولة الحكم » (٣)

### ويبرد :

بأننا لا نستطيع قبول مثل هذا الإشكال لأن الكتاب الصادر من الإمام هو في صدد البيان لأمر مهم فليس من المعقول أن لا يلتفت الإمام لهذا الإشكال لو كان وارداً ، وإنما الذي

(١) م . ن .

(٢) الجواهر ٦١٧ .

(٣) نهج الفقاهة ٣٠٠ و ٣٠١ .

ينبغي أن يقال – هنا فقهياً – إن علينا أن نأخذ بعموم الكلمة (الحوادث) لأنها جمع محلى بأى ، إلى جميع الحوادث فردية واجتماعية فتشمل الحوادث السياسية التي هي من وظائف رئيس الدولة .

٤ – ( مجازي الأمور بيد العلماء الأمانة على حلاله وحرامه )  
ووجه الإستدلال بهذه الرواية :

ان (الأمور) – هنا – جمع محلى بأى فيفيد العموم الشامل لجميع الأمور فردية واجتماعية ، ومنها الأمور السياسية . .  
وإن عبارة (العلماء الأمانة على حلاله وحرامه) ظاهرة في أن المقصود بها الفقهاء العدول .

## الولاية :

ولفقهاء الإمامية مصطلح يطلقونه على تصرفات الفقيه وهو مصطلح (الولاية) .

ويعنون به (السلطة) ويقسمون الولاية إلى ثلاثة أقسام :

١ – الولاية على الحسبيات والأمور الحسبية ، ويقصدون بالحسبيات : الأمور التي يقطع بأنها مرغوب فيها من قبل

الشارع المقدس ، وأنه لا يرضى بتركها ، ويمثلون لها بحفظ  
أموال الغيب والقاصرين .

وثبوت هذا النوع من الولاية للفقيه العادل موضع اتفاق  
بين الفقهاء .

٢ - الولاية على رعاية شؤون المسلمين العامة ...  
ويمثلون لها بالأعمال والوظائف التي هي من شؤون الولاية  
ورؤساء الدول :

وثبوت هذا النوع من الولاية للفقيه العادل هو موضوع  
بحثنا هنا وقد عرض أدلته .

٣ - الولاية المطلقة الشاملة للتصرف في الأمور الشخصية ،  
ويمثلون لها بطلاز زوجة المواطن من قبل الفقيه أو بيع دار  
المواطن أو هبتها لشخص آخر ، وهو ما أشارت إليه الآية  
الكريمة ( النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ) (١) :  
وعدم ثبوت هذا النوع من الولاية للفقيه موضع اتفاق بين  
الفقهاء .

ونخلص من هذا إلى أن مصطلح (الولاية) عندما يطلق  
في مباحث الفقه السياسي ، فإنه يراد منه النوع الثاني من الولاية  
وهو السلطة السياسية .

---

(١) سورة الأحزاب : ٦ .

## شروط الحكم :

أنهى الفقيه أبو الحسن الماوردي الشروط المعتبرة في الحكم العام للمسلمين أو رئيس الدولة إلى سبعة شروط، هي:

- ١ — العدالة .
- ٢ — الفقاهة (الإجتهاد) .
- ٣ — سلامة الحواس .
- ٤ — سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة التهوض .
- ٥ — الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح .
- ٦ — الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو .

٧ - النسب ، وهو أن يكون من قريش (١) .

وحصرها الفقيه أبو يعلى القراء في أربعة شروط ، هي :

١ - القرشية .

٢ - الصفات الواجب توافرها في القاضي ، هي :

أ - الحرية .

ب - البلوغ .

ج - العقل .

د - العائم .

ه - العدالة .

٣ - أن يكون قياماً بأمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود ،  
لا تلحظه رأفة في ذلك ، والذب عن الأمة .

٤ - أن يكون من أفضلهم في العلم والدين (٢) .

واعتبرها الفقيه السيد الصدر شروط مرجع التقليد نفسها  
بإضافة الكفاءة والقدرة على النهوض بأعباء مسؤولية رئاسة الدولة

---

(١) الأحكام السلطانية ٦ .

(٢) الأحكام السلطانية ٢٠ .

قال : « المجتهد المطلق إذا توافرت فيه سائر الشروط الشرعية في مرجع التقليد جاز للمكلف أن يقلده ، وكانت له الولاية الشرعية العامة في شؤون المسلمين شريطة أن يكون كفواً لذلك من الناحية الدينية والواقعية معاً » (١) .

وشروط مرجع التقليد التي ذكرها هي :

- أ - البلوغ .
- ب - العقل .
- ج - الذكورة .
- د - طيب الولادة .
- ه - الإيمان .
- و - الإجتهاد .
- ز - العدالة .
- ح - الحياة .

وقد ذكر الفقهاء لكل شرط من الشروط المذكورة مستنده الشرعي ، ولأنه لا اختلاف جوهرياً بين الفقهاء إلا في اشتراط (القرشية) سأقصر الحديث عليه .

---

(١) الفتوى الواضحة ٢٩ / ١ ، ٣٠ .

قد استدل فقهاء السنة لاشترط القرشية في الحاكم العام  
بما يلي :

١ - الحديث الشريف : (الأئمة من قريش) .

٢ - الاجماع .

٣ - احتجاج أبي بكر الصديق (رض) : « يوم السقيفة  
على الأنصار في دفعهم عن الخلافة لما بايعوا سعد بن عبادة  
بالحديث المذكور » .

أما فقهاء الشيعة فقد تأولوا الحديث الشريف بالأئمة  
الاثني عشر (ع) ، لقيام النصوص الواردة في امامية علي  
وآله قرائن مفسرة للمراد من كلمة (الأئمة) في الحديث .

وذهب الإمام أحمد بن حنبل (رض) في إحدى رواياته  
إلى إلغاء الشروط المذكورة من الفقاهة والعدالة والقرشية في  
حالة تسلط فاقد هذه الشروط بالقوة على الدولة وسيطرته  
على الحكم ، قال في رواية عبدوس بن مالك القطان : « ومن  
غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين لا يحل  
لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً عليه ،  
برآ كان أو فاجرآ ، فهو أمير المؤمنين » ، وقال أيضاً في

رواية المروزي : « فان كان أميراً يعرف بشرب المسكر والقلول تغزو معه ، إنما ذاك له في نفسه » .

وجوز أبو يعلى الفراء أن يقيّد مذهب ابن حنبل المذكور في حالة ما « إذا كان هناك عارض يمنع من نصبة العدل العالم الفاضل وهو أن تكون النفوس قد سكتت إليهم وكلمتهم عليهم أجمع وفي العدول عنهم يكثُر الهرج » .  
وسيأتي إلقاء الضوء عليه في الآتي من الفصول .

### رئيس الدولة هو الأعلم :

الذي أذهب إليه في هدى ما وقفت عليه من نصوص وأدلة أخرى في هذا المجال هو أن رئاسة الدولة هي للفقيه العادل شريطة توافر شرطين آخرين فيه هما :

أ - الأعلمية : بأن يكون أعلم من سواه من الفقهاء في أحكام الشريعة المقدسة .

ب - الكفاءة : بأن يكون لديه الأهلية لتحمل أعباء مسؤولية رئاسة الدولة .

والنصوص الدالة على هذا هي :

١ - قول الإمام أمير المؤمنين (ع) : « ان أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاءوا به » (١) .

٢ - قوله (ع) : « أيها الناس : ان أحق الناس بهذا الأمر أقوامه عليه وأعلمهم بأمر الله فيه » (٢) .

ويم الاستدلال بهذهين الحديدين الشريفين بأخذهما مقيدين للطلاقات الدالة على إسناد رئاسة الدولة للفقيه العادل .

ونوقيش :

بأن الأولوية في النص الأول مجملة فلا يستطيع الأخذ بها .

وردت :

بأن الأولوية — هنا — ظاهرة في قيام الفقيه الأعلم مقام الأنبياء في منصب رئاسة الأمة ، لمناسبة الحكم للموضوع .

مضافاً إلى أن النص الثاني صريح في دلالته على المطلوب ، وبه نستطيع أن نفسر المقصود من النص الأول

---

(١) نهج البلاغة ، مع ٤ ص ٢٨٣ (شرح ابن أبي الحديد) .

(٢) نهج البلاغة ، ج ٢ ص ١٠٤ (شرح محمد عبده) .

على أننا نستطيع أن نستدل بالعقل — هنا — . وخلاصة الاستدلال أن نقول : انه إذا لم يوقف على نص خاص يوضح للMuslimين كيفية امثالي هذا التكليف ، يرجع في أمثاله — عادة — إلى حكم العقل .

والصور التي يراها العقل محتملة هنا هي ما يلي :

١ — أن يراد الامثال من الجميع .

٢ — أن يراد الامثال من كل فرد من أفراد المسلمين .

وبعبارة أوضح : أن يجعل الامثال — هنا — من حق كل فرد من المسلمين .

٣ — ان يراد الامثال من البعض فقط .

وهذه الصورة الأخيرة تتفرع إلى ما يلي :

أ — أن يستند الامثال إلى من يختاره المسلمين عامة ، لأن الخطاب بالامثال موجه إليهم جميعاً .

ب — أن يستند الامثال إلى الفقيه العادل ، لثبوت نيابته عن الإمام في الجملة :

ج - أن يسند الامثال إلى الفقيه الأعلم ، لأنه القدر المتيقن كما سيأتي الإشارة إليه .

وفي الصورة الأولى : لا يتحقق الامثال ، أما لاستحالته من الجميع ، أو لعسره على أقل تقدير .

وفي الصورة الثانية : أن أقل ما ينجم عن الامثال من محدود يمنع من تتحققه هو شيوع الفوضى ، ... وهو واضح .

وفي الفرع الأول من الصورة الثالثة : يؤخذ عليه أن الاختيار على نحو الاتفاق الكامل من جميع المسلمين متعدد ، ... يقول الإمام أمير المؤمنين (ع) : « ولعمري لئن كانت الامامة لاتعقد حتى تخضرها عامة الناس فما إلى ذلك سبيل » (١) .

والعقل - هنا - لا يستطيع أن يرجع أي لون من ألوان الانتخاب المحتملة ، أمثل :

احتمال الأخذ برأي الأكثريّة .

احتمال الأخذ برأي الأقلية .

احتمال إشراك النساء .

---

(١) نج البلاغة ٢ / ١٠٥ .

احتمال عدم اشراكهن .

وما شاكل .

وذلك لتكافؤ الاحتمالات ، وعدم وجود قدر متيقن في البين ، غير الاتفاق الكامل ، وهو متعذر هنا كما أشرت إليه .

فيتعين الفرع الثالث لبطلان ما عداه ، وانحصر الامثل به : بوصفه قدرًا متيقناً في البين .

ويعدمه الدليل العقلي الذي يلزم بتقليد الفقيه الأعلم للاطمئنان بتوفير المؤمن والمعدّر بالرجوع إليه .

رئيس الدولة من يعينه المسلمون :

وذهب السيد الطباطبائي إلى أن الحكم الأعلى أو رئيس الدولة هو من يعينه المسلمون ، قال : «أمر الحكومة الإسلامية بعد النبي (ص) وبعد غيبة الإمام — كما في زماننا الحاضر — إلى المسلمين من غير اشكال .

والذي يمكن أن يستفاد من الكتاب في ذلك : ان عليهم تعين الحاكم في المجتمع على سيرة رسول الله (ص) وهي

سنة الامامة ، دون الملوكية والامبراطورية ، والسير فيهم بحفظة الأحكام من غير تغيير ، والتولي بالشورى في غير الأحكام من حوادث الوقت والمحل .

والدليل على ذلك كله : جميع ما تقدم من الآيات في ولادة النبي (ص) (١) . . . مضافاً إلى قوله تعالى : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » – الأحزاب ٢١ (٢) .

### ويناقش :

بأن الآيات في ولادة النبي (ص) لا تدل على أكثر من وجوب إطاعة المسلمين للنبي (ص) عند قيامه بتنفيذ مسؤولياته بصفته الرئيس الأعلى للدولة ، فليس فيها تعليم يشمل زمن الغيبة .

---

(١) الآيات هي :

- أـ -- وأطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ . . . (التغابن ١٢) .
- بـ -- النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ . . . (الأحزاب ٦) .
- جـ -- قُلْ إِنَّ كُنْتُمْ تَحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوهُنِّي يُحِبُّكُمُ اللَّهُ . . . (آل عمران ٣١) . انظر : الميزان ٤ / ١٢٩ .

(٢) الميزان ٤ / ١٢٢ .

ولكن :

يمكن الاستدلال لهذا الرأي بأن الاطلاقات الآمرة للمسلمين  
بتطبيق الأحكام العامة أمثال قوله تعالى :

- ١ - الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما .
- ٢ - السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما .

غير مقيدة بما ذكر من النصوص الدالة على رئاسة الفقيه العادل مطلقاً أو الفقيه العادل الأعلم للدولة ، وذلك لعدم نهوض تلکم النصوص بإثبات المدعى إما لقصورها سندأ أو لعدم دلالتها .

إلا أنه :

مر آنفأ إيضاح تمامية تلکم النصوص على النهوض بالإثبات . ومع هذا فإنه يناقش بما خلاصته :

- ١ - ان الدليل المذكور - على تقدير تماميته - لا يؤخذ بما أتى إله إلا عند عدم ثبوت نيابة الفقيه العادل عن الإمام (ع) ، أو ثبوت حكمه الا علم .

أما عند ثبوت الفقيه نيابة العادل عن الامام (ع) ، أو حكومة الأعلم ، حيث يسد مجال التكليف بقيامه بمسؤولية الحكم ، فيؤخذ بما أتى إليه الدليل المذكور عند عدم وجود الفقيه العادل أو الأعلم فقط ، كما هو الأمر في النبي (ص) والإمام (ع) .

فيلتقي هنا – في الواقع – مع ما يفيده دليل (الحسبة) حيث يلزم بقيام عدول المؤمنين بتطبيق النظام .

وعلى أقل تقدير فيما يفيده : هو قيامهم بتطبيقه في المجالات التي يتوقف عليها تقويم وحفظ كيان المجتمع الإسلامي ، والذي يقطع بغضب الله تعالى وسخطه عند تعطيله فيها .

٢ – إن الدليل المذكور – على تقدير تماميته – يرد عليه : أن الطريقة التي يتبعها المسلمون في تعين الحاكم الأعلى لم تبين بلسان الشرع .

وفي مثله – عادة – يرجع إلى العقل وما يحکم به . والذى يبدو : أن طريقة تعين الحاكم الأعلى من قبل المسلمين عامة منحصرة في الانتخاب .

وهو (أعني الانتخاب) على نحو الاتفاق الكامل من جميع المسلمين متعدراً ، يقول الإمام أمير المؤمنين (ع) : « ولعمري لئن كانت الامامة لا تتعقد حتى تحضرها عامة الناس فما إلى ذلك سبيل » (١) .

والعقل - هنا - لا يستطيع أن يرجح أي لون من ألوان الانتخاب المحتملة ، أمثال :

احتمال الأخذ برأي الأكثريّة .

احتمال الأخذ برأي الأقلية .

احتمال إشراك النساء .

احتمال عدم إشراكهن .

وما شاكل - .

وذلك لتكافؤ الاحتمالات ، وعدم وجود قدر متيقن في البين ، غير الاتفاق الكامل ، وهو متعذر هنا كما أشرت إليه .

---

(١) نهج البلاغة ٢/١٠٥ .

## طريقة اختيار الحاكم :

وعلى رأي القائلين بان الحاكم الأعلى للدولة هو الفقيه العادل سواء كان الاعلم أو غيره فطريقة اختياره هي مسؤولية من تتوافر فيه الشروط الثلاثة التالية – كما نص عليها الشيخان الماوردي والفراء – وهي :

- ١ — العدالة .
- ٢ — العلم الموصى إلى معرفة من يستحق الامامة على الشروط المعتبرة فيها .
- ٣ — الرأي والحكمة المؤدية إلى اختيار من هو للامامة أصلح ويتدير المصالح أقوم وأعرف (١) .

---

(١) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦ .  
والأحكام السلطانية للفراء ص ١٩ .

والشرطان الأول والثاني تستطيع فهمهما من فتاوى  
وأقوال فقهاء الإمامية في طريقة معرفة مرجع التقليد ، ونضيف  
إليها الشرط الثالث وهو الرأي والحكمة ، وذلك لاشترط  
الكفاءة لتحمل المسؤولية في الحاكم الأعلى أو رئيس الدولة .



تَكْوِين الدُّولَة



## شكل الدولة :

يتميز شكل الدولة في الإسلام بطابع خاص هو (الإسلامية) وهو طابع يفرق بها عن الشكلين السياسيين السائدين في الدول المعاصرة ، وهما (الديمقراطية) و (الديكتاتورية) ذلك :

ان الديمقراطية تعني حكم الشعب .

والدكتatorية لا تعلو حكم الفرد .

بينما الإسلامية هي حكم الله .

ويقوم الفرق أيضاً بين هذه الأشكال الثلاثة في مصدر التشريعات :

ففي الدولة الديمقراطية مصدر التشريعات هو الشعب :

وفي الدولة الديكتاتورية هو الفرد .

بينما مصدر التشريع في الدولة الإسلامية هو الله تعالى فيما أنزله من وحي على الرسول (ص) وفيما آتانا الرسول (ص) من سنته الشريفة .

ولا أخالني بحاجة إلى إيضاح هذا الفرق بأكثر مما أشرت إليه لأنه من الوضوح بمكان البداهة .

### مبدأ الحق الإلهي :

وهنا . . . أود أن أشير إلى مفارقة وقع فيها بعض الكتاب حول الموضوع ، وهي اعتبارهم أمثال هذا الحكم من نوع ( الحق الإلهي ) .

ومنشأ المفارقة هو عدم التفرقة بين الحق الإلهي ، الفكرة المعروفة في التاريخ ، والتي تمثلت في حكم الفراعنة بمصر القديمة ، وفي حكم الملوك في القرنين السابع عشر والثامن عشر في أوروبا ، وخاصة في فرنسا (١) ، وبين الحق الإلهي الذي يتبناه التشريع الإسلامي .

---

(١) يقرأ : دكتور محمد طه بدوي ودكتور محمد طلعت الغنيمي ، النظم السياسية والاجتماعية ، ص ٢٥٩ .

ذلك أن الأولى تؤمن بالحق الالهي تكيناً .

و معناه : ان الحكم ان لم يكن إلهًا كالفراعنة يتصرف ببروبية كيف يشاء . . . فالله تعالى سلطه على الناس بالشكل الذي لا يسوغ لهم بحال من الأحوال محاسبته أو معارضته ، لأن سلطه شيء لا بد أن يقع .

ولعلنا ندرك ذلك أيضاً من تسميته بـ ( التفويض الالهي )  
أيضاً .

وان الإسلام يؤمن بالحق الالهي تشريعًا .

و معناه : ان الله تعالى - بصفته مشرعاً للدستور - منح الحكم نبياً أو إماماً أو غيرهما منمن توفر فيه شروط الحكم المسلم حق الحكم في الناس قانونياً « لتحكم بين الناس بما أراك الله » (١) .

ومن فرض التشريع الإسلامي على الأمة مراقبة الحكم المراقبة التامة ، ومحاسبته المحاسبة الشديدة ، وعزله حين المخالفه والإصرار عليها ، يفهم ذلك بوضوح .

---

(١) الآية ١٠٥ من سورة النساء .

وال تاريخ الإسلامي مملوء بوفرة من شواهد محاسبة الأمة  
للحكم المسلمين (١) .

### دستور الدولة :

يتمثل دستور الدولة الإسلامية ونظامها فيما يستنبط من  
نصوص القرآن الكريم والسنّة الشريفة على هدي الاجتهد  
الشرعى ووسائله المعروفة .

### السلطات في الدولة :

ربما انتظرنا من التشريع الإسلامي – هنا – أن يزودنا  
بتفاصيل وافية عن تشكيلات الحكومة .

إلا أنها حينما نفهم أن التشكيلات – هنا – تعني الوسائل  
والأساليب التي تتخذ وتتبع في إدارة ورعاية شؤون الأمة ،  
نفهم أنها موضوع وليس بحکم .

وذلك أن الأساليب أنواع من سلوك الإنسان وأعماله .

---

(١) يقرأ للاطلاع على بعض الشواهد : أميرنا الثاني ، تنبية  
الأمة وتزويدها بالحكمة .

ومن الواضح أن سلوك الإنسان وأعماله هي موضوعات تتوجه إليها الأحكام ، لتوجيه السلوك الإنساني الوجهة التي ينبغي أن يسير عليها .

وان الوسائل وسائط ، في تحقيق الامتثالات .

ومن الواضح أيضاً أن الوسائل — هنا — موضوعات لا أحكام ، لأنها لا تختلف في مجال تحقيق الامتثال عن الأساليب ، إلا بما يتتنوع به السلوك من صدوره عن الإنسان بلا مساعد أو مباشرة ، ومن صدوره بمساعدة ومن غير مباشرة .

فهي — أعني الوسائل — هنا جزء متضمن لما يحقق الامتثال في المجال الذي يفتقر فيه إلى الواسطة .

وفي صوئله :

لا يتضرر من التشريع أن يحدد لنا تشكيلات الحكومة ، فيعين الوسائل والأساليب ، وذلك أن تحديد الموضوعات لا يعود إليه — عادة — وإنما وظيفته بصفته تشريعاً وضع الأحكام المناسبة للموضوعات بما يحقق المصلحة للناس ، ويبعد المفسدة عنهم .

يضاف إليه :

أن خصوص الموضوعات للتغيرات الزمانية والمكانية وللتغيرات الحضارية والمدنية ، مما يقف دون إعطاء تحديد ثابت لها .

الخط العام للحكومة :

نعم ... هناك شيء ينتظر من التشريع أن يقوله ، لأنه يتمشى مع طبيعة الموضوعات في مختلف تطوراتها وتغييراتها ... وهو :

إعطاء حكم يحدد نوعية الوسائل والأساليب هنا .

وبعبارة أقصى بالحديث :

وضع خط عام للحكومة في تشكيلاً لها .

وهذا اللون من الحكم لا نعدمه في التشريع الإسلامي ، فقد فرض على المسلم بصفته فرداً ، وعلى المسلمين بصفتهم مجتمعًا ودولة ، أن يتخدوا الوسائل وينتهجوا الأساليب في إطار الأحكام الإسلامية العامة .

أعني : أنه فرض عليهم تحديد الموضوع أولاً — وسيلة كان أو أسلوباً — والتماس حكمه الشرعي ثانياً .

فمني ما حدد الموضوع والتمس حكمه المسوغ لاتخاذه أو اتباعه ، عد وسيلة إسلامية أو أسلوباً إسلامياً .

والعكس بالعكس .

ويعرف ذلك بالبداوة من طبيعة التشريع الإسلامي .

وعلى هديه :

يلاحظ دائماً في وضع تشكيلات الحكومة متطلبات الظروف والملابسات المحيطة بالدولة — أمة وحكومة — في مجال ما يحقق لها المصلحة العامة ، وفي إطار الأحكام الإسلامية العامة .

مستثنيات :

فقط ... استثنى التشريع الإسلامي بعض الوسائل والأساليب فحددها بصورة خاصة ، أمثل :

١ — تعيين المسؤول العام للدولة من قبل التشريع — كما لمسناه في موضوع رئاسة الدولة — حيث أعطى التشريع

الإسلامي كلمته فيه ، وأنماط به المسؤولية الكبرى في مجال الحكم .

٢ - نقيد الدولة بدستور موضوع .

٣ - نقيد تعين الحكام بتوفر شروط معينة فيهم ، أمثال الكفاءة والعدالة ، ففي حديث الامام أمير المؤمنين (ع) : « لا تقبلن في استعمال عمالك وأمرائك شفاعة إلا شفاعة الكفاية والامانة » ، وغيرهما من إمكانات الحكم وضماناته .

وذلك لأن طبيعة الاحتياط فيما يجعل التكتشيلات الحكومية تتحقق للأمة والحكومة مصلحتهما العامة تفرض ذلك فرضاً .

ومنه نستطيع أن ندرك مدى اهتمام التشريع الإسلامي للمسألة حيث حسب للتطور كل الحساب ، وأنحذه بعين الاعتبار التام ، فلم يضع التفاصيل لثلا تصطدم بالتطور ، ولم يهمل وضع التعاميم احتياطاً عن انحراف القضية .

## السلطات الثلاث

وفي ضوء ما انتهينا إليه من اعتبار الفقيه الأعلم حاكماً عاماً للمسلمين ، ورئيساً أكبر للدولة الإسلامية ، ومن أن التشكيلات الحكومية تعود إلى طبيعة متطلبات الظروف ومقتضيات الأحوال المحيطة بالأمة والحكومة والملابسة لها يكون توزيع السلطات الثلاث بالشكل الذي يعطي المخطط العام للحكومة كما يلي :

### أ - السلطة التشريعية :

تعود إلى الفقهاء العدول ، تحت إشراف الفقيه الأعلم (رئيس الدولة) .

فتشكل اللجان والهيئات التشريعية منهم وبإشرافه .

ووظيفتها تتلخص بما يلي :

## ١ - بيان الأحكام :

والأحكام هي التي شرعت بنص خاص من الكتاب والسنّة ، أو ثبتت بالضرورة من الدين ، أمثال : وجوب الزكاة والخمس وتعيين مصارفها ، وإعداد القوة العسكرية والحربيّة قدر المستطاع لإرهاب عدو الله .

ونستطيع أن نصطلح عليها بـ (الدستور) .

## ٢ - وضع التعاليم :

والتعاليم : هي الأحكام التي لم تشرع بنص خاص ، وإنما أوكل أمر استنباطها إلى اجتهاد الفقهاء داخل إطار الأحكام الإسلامية العامة ، نظراً لتطورها ، تبعاً لتغير الظروف والأحوال ، مثل : وجوب التدريب العسكري في هذا العصر ، نظراً لتطور وسائله وأساليبه ، إلى ما يفرض ذلك من باب المقدمة للدفاع الواجب ... ومثل : تحديد مقدار ضريبة الخراج والجزية ، وما شاكل .

ونستطيع أن نصطلح عليها بـ (النظام) .

## ب - السلطة التنفيذية :

تعود إلى الأمناء من أبناء الأمة من توافر فيهم إمكانات القيام بمسؤولية التنفيذ وضماناته الشرعية .

ويرجع أمر تعينهم إلى رئيس الدولة واللجان التي أعدتها وشكلها لذلك من توافر فيهم الخبرة الكافية للقيام بمثل هذا العمل .

وظيفتها تتلخص بما يأتي :

- ١ - القيام بتطبيق الدستور والأنظمة .
  - ٢ - تشكيل لجان وهيئات علمية ، تختار أفرادها من مختلف الاختصاصيين : سياسيين واقتصاديين وعسكريين وتربويين واجتماعيين . . . والخ .
- ممن توافر فيهم الضمانات الشرعية .

توكيل إليهم مهمة القيام بدراسة مجالات التطبيق ، ومعرفتها معرفة كاملة بشئ ظروفها وملابساتها وأحوالها وجميع علاقاتها . . . وبتقديم نتائج الدراسة إلى السلطة التشريعية ، تقوم هي بدورها بتزويد السلطة التنفيذية بالأحكام الخاصة بهذه الموضوعات .

أمثال : تكوين علاقات سياسية مع دولة أخرى ، أو عقد اتفاقية تجارية ، أو فتح مشاريع زراعية وصناعية وثقافية وصحية وأجتماعية وما شاكلها .

لتقوم هي — أعني السلطة التنفيذية — بعد أخذ أحكامها من السلطة التشريعية — بدورها في تطبيقها .

### ج — السلطة القضائية :

وتعود إلى الفقهاء أيضاً .

ويرجع أمر تعينهم إلى رئاسة الدولة .

وظيفتها :

القضاء بين المواطنين ، وحل الخصومات ، سواء كانت في نطاق ما يسمى — اليوم — بـ (الأحوال الشخصية) ، أو في نطاق غيره من نطاقات الحياة المختلفة .

وذلك لأن الإسلام لا يحتوي نوعين من القضاء مدنياً وشرعياً ، وإنما كل القضايا من وجهة نظره ، سواء كانت من نوع ما يسمى — اليوم — بالقضايا المدنية ، أو القضايا الشرعية ، يعود أمر حلها إلى القانون الإسلامي ووفق أحكامه : لأن القوانين المدنية من وجهة نظر الإسلام لا تعتبر قوانين للتطبيق ، ولا يسوع بحال من الأحوال الأخذ بها .

مراقبة الدولة



ان على الأمة – كل الأمة – ملاحظة الجهاز الحاكم في مجالات التشريع والتنفيذ والقضاء الملاحظة المستوعبة والدقيقة فمحاسبته عند وقوع أي خطأ تشريعياً كان أو تنفيذياً أو قضائياً ، قال الله تعالى : « المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » ، وقال رسول الله (ص) : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » .

وقد بحث الفقهاء في هذه المسألة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي موضوع موقف الأمة من الحاكم الجائز وتصرفاته ، وتتلخص الأقوال في المسألة بالتالي :

١ - الإنكار على الحاكم الجائز بشتى الأساليب لا عنفية وثورية حتى ينفي إلى أمر الله ويمضي على طاعته تعالى ، أو يطاح به .

وهو مذهب الأئمة من أهل البيت (ع) ، فقد جاء في الحديث عن الإمام علي عليه السلام فيما رواه

الطبرى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : أني سمعت  
علياً عليه السلام يوم لقينا أهل الشام يقول : أيها  
المؤمنون انه من رأى عدواناً يعمل به ومنكراً يُدعى إليه  
فأنكره بقلبه فقد سلم وبريء ، ومن أنكره بلسانه فقد أوجز  
وهو أفضل من صاحبه ، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة  
الله هي العليا وكلمة الظالمين السفلية فذلك الذي أصاب سبيل  
الهدى وقام على الطريق ونور في قلبه اليقين » (١) .

« وفي خطبة الإمام الحسين (ع) عند خروجه من  
مكة : أيها الناس أني لم أخرج أشرأً ولا بطرأً ولا ظالماً ولا  
مفسداً وإنما خرجمت لطلب الإصلاح في أمة جدي أريد أن  
أمر بالمعروف وأنهى عن المنكر » (٢) .

« وفي خطبته عند لقائه بالحر بن يزيد الرياحي : أيها  
الناس ان رسول الله (ص) قال : من رأى سلطاناً جائراً  
مستحلاً لحرم الله مخالفًا لسنة رسول الله ناكثاً بعهده يعمل في  
عباد الله بالأثم والعدوان فلم يغير عليه يقول ولا بفعل كان  
حقاً على الله أن يدخله مدخله . ألا وان هؤلاء القوم قد تركوا  
طاعة الرحمن ولزموا طاعة الشيطان ، واستأثروا بالفيء  
وعطلاوا الحدود ، وأنا أحق من غيرّ » (٣) .

(١) ، (٢) ، (٣) الإسلام ومنتقى القوة ٢٤٠ .

وفي حديث الإمام محمد الباقر (ع) : « يكون في آخر الزمان قوم فيهم مرأون يتقرؤن ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون أمراً بمعرفة ولا نهياً عن منكر إلا إذا أمنوا بالضرر يطلبون لأنفسهم المعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد عملهم يقبلون على الصلاة والصيام وما لا يكلفهم في نفس ولا مال ولو أضرت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمى الفرائض وأشرفها ، إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء ومنهاج الصالحة ، فريضة عظيمة . بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الأرض ويتصف من الأعداء ويستقيم الأمر ، فأنكروا بقلوبكم والقطعوا بآلسنتكم وسكوا بها جيابهم ولا تخافوا بالله لومة لائم فإن ا تعظوا وإلى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم ، « إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم » هناك فجاهدوهم بأبدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطاناً ولا باعدين مالاً ولا مریدين بظلم ظفراً حتى يفيتوا إلى أمر الله ويمضوا على طاعته » (١) .

---

(١) الإسلام ومنتقى القوة . ٢٣٩ .

الحديث « بابينا رسول الله (ص) على السمع والطاعة في  
 اليسر والعسر والمنشط والمكروه وألا ينazuع الأمر أهله »  
 ما نصه : ( قال ابن عبد البر : اختلف في أهله فقيل أهل  
 العدل والإحسان والفضل والدين فلا ينazuون لأنهم أهله ،  
 أما أهل الفسق والجحود والظلم فليسوا بأهله ألا ترى قوله  
 تعالى « لا ينال عهدي الظالمين » وإلى منازعة الظالم البخائر  
 ذهبت طوائف من المعتزلة وعامة الخوارج ، أما أهل السنة  
 فقالوا : الاختيار أن يكون الامام فاضلاً عادلاً محسناً ، فان  
 لم يكن فالصبر على طاعة البخائر أولى من الخروج عليه لما  
 فيه من استبدال الخوف بالأمن وهرق الدماء وشن الغارات  
 والفساد ، وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه ، والأصول  
 تشهد والعقل والدين ان أقوى المكر وهين أولاهما بالترك » .

وعلق عليه الشيخ أبو زهرة بقوله : « وفي اعتبار ذلك  
 رأي أهل السنة نظر لأن أبا حنيفة رضي بالخروج على الامويين  
 وأبي جعفر » .

٣ - اشتراط الأمان من الخطير في الإنكار ، وهو رأي  
 بعض فقهاء الشيعة ، منهم المحقق الحلبي ، قال : « (الشرط)  
 هرّابع : أن لا يكون الإنكار مفسدة فلو ظن توجيه الضرر

إليه أو إلى أحد من المسلمين سقط الوجوب » (١) .

٤ - التفصيل في اشتراط الأمان من الخطر في الإنكار بين أن يكون في ظرف وجود حكم إسلامي عادل ، وبين أن يكون في ظرف وجود حكم كافر ، أو حكم إسلامي منحرف لا يقضى عليه إلا بالتضحيه .

وهو رأي السيد الحكيم ، فقد ذهب إلى أن شرط الأمان من الخطر مقتصر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من نوع القسم الأول . . . أما بالنسبة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من نوع القسم الثاني فذهب إلى سقوط هذا الشرط ، ولزوم التضحيه بالنفس والمال للاطاحة بالحكم الكافر أو المنحرف وإقامة الحكم الإسلامي العادل ،

ففي فتواه للإنجذابية على السؤال التالي :

« لقد جاء في رسالتكم العملية في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : (أن لا يلزم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرر في النفس أو العرض أو في المال ) ولقد رأينا جملة من المؤمنين الصالحين العاملين قد أمروا بمعرفة ونهوا عن منكر ، وقد لاقوا ما لاقوه من قوى الشر والضلال .

---

(١) شرائع الإسلام ، كتاب الأمر بالمعروف .

فهل ان عملهم هذا غير صحيح ؟ . . .

قال رحمة الله : « ان شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي ذكرناها وذكرها الفقهاء - رضوان الله عليهم - إنما هي شرائط للنهي عن المنكرات المتعارفة كترك الصلاة وشرب الخمر وأكل أموال الناس أو أعراضهم ، ونحو ذلك مما لا يمس أساس الدين وبيبة الإسلام .

أما المنكرات التي يخشى من وقوعها على أساس الدين ، فيجب مكافحتها والتضحية في سبيل المحافظة على أصل الدين وأساسه بكل غال ورخيص وبالنفس والنفيس ، كما وجب الجهاد في كثير من الأعصار والأمسكار حفظاً لبيضة الإسلام وكيان الدين .

وما قام به هؤلاء المؤمنون الصالحون من تضحيات وما لاقوه من قوى الشر والضلال ، من هذا النوع » (١) .

٥ - حرمة الإنكار على الإمام الباحث المجتمع عليه من قبل الأمة . . . وهو مذهب الإمام ابن حنبل (ر) ، جاء في كتاب (الإمام ابن حنبل) للشيخ أبو زهرة ص

(١) مجلة الأضواء ٢ / ٣ ص ٥٩ .

١٥٠ : « قال (ابن حنبل) في إحدى رسائله - رضي الله عنه - : « السمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفارجر ومن ولی الخلافة فاجتمع الناس عليه ورضوا به ، ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين ، والغزو ماض مع الأمراء إلى يوم القيمة البر والفارجر ، وقسمة الفيء وإقامة الحدود إلى الأئمة ماض ، ليس لاحد أن يطعن عليهم ولا يناظرهم ، ودفع الصدقات إليهم جائز نافذ ، من دفعها إليهم أجزاء عنده ، برأ كان أو فاجرًا ، وصلوة الجمعة خلفه وخلف كل من ولی» ، جائزة أمانته ، ومن اعادها فهو مبتدع ، تارك للآثار ، مخالف لسنة ، ليس له من فضل الجمعة شيء إذا لم ير الصلاة خلف الأئمة من كانوا ببرهم وفاجرهم ، فالسنة أن تنصلي معهم ركعتين وتدين بأيتها تامة ، لا يمكن في صدرك شك .

ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه ، وأقرروا له بالخلافة بأبي وجه كان بالرضا أو بالغلبة فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين وخالف الآثار عن رسول الله ، فان مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية » .

وفي ص ١٥١ نقل قوله (ره) : « الصبر تحت لواء السلطان على ما كان منه من عدل أو جور ، ولا يخرج على الأمراء بالسيف وان جاروا » .

وما أذهب إليه هو مذهب أهل البيت (ع) لأن المذهب الذي يلتقي وطبيعة الإسلام بصفته نظام حياة يؤمن بالعدالة الاجتماعية مبدعاً ثابتاً في التشريع والتنفيذ والقضاء .

ولأن السماح للجور أن يعيش الحياة الاجتماعية للمسلمين مدعوة لشيوخ الأئمـة في المجتمع الإسلامي ، ومن ثم تعطيل أهم أساس من أساسـات الشريـعة الإسلامية وهو العـدل الإجتماعية ، وذلك أمر محظـور بالضرورة من الدين .

ولأنه لم أقف في حدود مراجعيـ على دليل رأـي الإمام ابن حـنـبل (ره) لا أرى لزوم مناقشـته بأـكـثـر مما أشرـت .

على أني أـخـالـ أن فـتوـاهـ هـذـهـ كـانـتـ نـتيـجـةـ أـسـبـابـ قـائـمةـ في عـصـرـهـ ، فـتـعـودـ فـتوـاهـ حـكـمـاًـ ثـانـوـياًـ لـقـضـيـةـ خـارـجـيـةـ .

وـعـلـيـهـ فـيـقـىـ الـحـكـمـ الـأـوـلـيـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ هـوـ وـجـوـبـ الإـنـكـارـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ الـجـائـرـ .

## أمثلة للمراقبة

ومن أمثلة مراقبة الدولة ما يلي :

١ - الفتوى الصادرة من المشيخة الإسلامية بخلع  
السلطان عبد الحميد العثماني .

جاء في مجلة (العرفان) اللبنانية ، المجلد الأول ، الجزء  
الخامس ، الصادر في جمادي الأول سنة ١٣٢٧ هـ الموافق  
٢٩ مايو (أبريل) ١٩٠٩ م مانصه :

« هذا تعريب الفتوى الصادرة من المشيخة الإسلامية  
بخلع السلطان عبد الحميد :

(السؤال) :

إذا كان زيد إمام المسلمين طوى وأخرج من الكتب الشرعية  
بعض المسائل المهمة الدينية ومنع الكتب المذكورة وحرق  
حرمتها وأحرقها ، وتصرف في بيت المال بالتبذير

والإسراف بغير مسوغ شرعي ، وقتل وحبس وغرب الرعية بلا سبب شرعي ، وتعود على جميع المظالم ، ثم حلف اليمين على الرجوع إلى الصلاح وعاهد على ذلك ، ثم حنث في يمينه وأصر على احداث فتنة عظيمة وإيقاع مقاتلة يجعل بها أمور المسلمين مختلفة اختلالاً كلياً ، ثم وردت أخبار متواتلة من جهات متعددة من بلاد المسلمين يقولون بها : إن زيداً المزبور تغلب على منعة المسلمين ، وأنهم لذلك يعتبرونه مخلوعاً ، ثم لوحظ أن زيداً المذكور فيه ضرر محقق ، وفي زواله صلاح ، فهل يجب على أرباب الخل والعقد تكليف زيد المذكور أن يتنازل عن الإمامة ويبلغ منها ، وهل لهم ترجيح إحدى الصورتين ؟ ؟ :

(الإتحاد العثماني)

الجواب : نعم :

كتبه الفقير

السيد محمد ضياء الدين

(عني عنه)

٢ - فتاوى علماء الشيعة بمحاربة الشاه محمد علي القاجاري التي أنتهت إلى خلعه .

جاء في المصدر السابق :

« أهدانا الحاج بهاء الوعظين فتاوى مطبوعة لأربعة من أعظم علماء الشيعة في جميع الأقطار واليهم المرجع في الأمور الدينية في كل الأمصار ، وهم حجج الإسلام :

الشيخ محمد كاظم الحراساني

والسيد اسماعيل صدر الدين

والشيخ محمد تقى ( الشيرازى )

والشيخ عبد الله المازندرانى

ومفهوم هذه الفتوى : جواز محاربة الشاه محمد علي والإيقاع به لتكه حرمة الشرع الشريف .

وفتاوى هؤلاء العلماء الاعلام في بلاد ايران كفتوى شيخ الإسلام في المملكة العثمانية » .

٣ - فتواى الميرزا محمد حسن الشيرازى بتحريم التبغ التي أنهت احتكار الشركة البريطانية له .

جاء في جريدة ( الشرق الأوسط ) على الصفحة ٥ من عددها الصادر يوم الخميس والجمعة ١٥ / ٣ / ١٩٧٩ م

بقلم الأستاذ أكرم زعير : « وقد علمنا كيف منح  
ناصر الدين شاه سنة ١٨٩٠ امتياز احتكار اشتراء التبغ  
الإيراني وبيعه خمسين سنة شركة بريطانية بشروط مجنحة . . .  
ولم يكدر السيد جمال الدين الافغاني يصل إلى البصرة مطروداً  
حتى كتب إلى المجتهد الحاج ميرزا محمد حسن شيرازي  
بسامرا كتاباً بليغاً مؤثراً جداً يحثه فيه على إصدار فتوى تحريم  
التدخين ( تمباكاً وتبغأ ) . . . وصدرت الفتوى وكانت القول  
الفصل في مصير الشركة ، إذ استحال على الشاه نفسه أن  
يجد من يقدم له ( نرجيلة ) تمباكاً أخذأً بفتوى المجتهد ،  
وألغي الامتياز ، ثم أقدم أحد أنصار جمال الدين على قتل  
ناصر الدين طعناً بخنجر ثاراً لجمال الدين » .

— والحمد لله رب العالمين —



# المَرَاجِع

- |   |                          |
|---|--------------------------|
| أبو الحسن الماوردي  | ١ - الأحكام السلطانية    |
| القاضي أبو يعلى   | ٢ - الأحكام السلطانية    |
| السيد محمد حسين فضل الله  | ٣ - الإسلام ومنطق القوّة |
| الشيخ محمد أبو زهرة   | ٤ - الأصوات (مجلة)       |
| الشيخ محمد أبو زهرة   | ٥ - الإمام ابن حنبل      |
| الشيخ محمد أبو زهرة   | ٦ - الإمام أبو حنيفة     |
| ابن المرتضى   | ٧ - الإمام مالك          |
| ( مجموعة محاضرات السيد<br>حسين البروجري في<br>صلاة الجمعة والمسافر بقلم | ٨ - البحر الزخار         |
|   | ٩ - البدر الراهن         |

تلميذه حسين عاي  
المتضري )

- السيد محمد بحر العلوم ١٠ - بلغة الفقيه
- الدكتور حسن ابراهيم حسن ١١ - تاريخ الإسلام
- الميرزا محمد حسن الثنائي ١٢ - تنبية الأمة
- محمد بن يحيى الصعدي ١٣ - جواهر الأخبار
- الشيخ محمد حسن النجفي ١٤ - جواهر الكلام
- القاضي النعمان المغربي ١٥ - دعائم الإسلام
- سير توماس ارنولد ١٦ - الدعوة إلى الإسلام
- المحقق الحلبي ١٧ - شرائع الإسلام
- ابن أبي الحميد ١٨ - شرح نهج البلاغة
- محمد بن يوسف اطيفش ١٩ - شرح النيل
- ( ) ٢٠ - الشرق الأوسط (جريدة)
- ٢١ - صحيح البخاري

٢٢ — صحيح مسلم

٢٣ — العرفان (مجلة)

٢٤ — العناوين

السيد محمد باقر الصدر ٢٥ — الفتاوى الواضحة

الشيخ سليمان الجمل ٢٦ — الفتوحات الالهية

الزمخشري ٢٧ — الكشاف

السيد أبو القاسم الخوئي ٢٨ — مباني تكملة المنهاج

المعلم بطرس البستاني ٢٩ — محيط المحيط

العلامة الحلي ٣٠ — مختلف الشيعة

الشهيد الثاني ٣١ — مسالك الأفهام

الدكتور عبد الكريم عثمان ٣٢ — معالم الثقافة الإسلامية

٣٣ — المعجم المفهرس لألفاظ

محمد فؤاد عبد الباقي القرآن الكريم

جمع اللغة العربية بالقاهرة ٣٤ — المعجم الوسيط

- ٣٥ - مفاتيح الشرائع الفيض الكاشاني
- ٣٦ - المهدية في الإسلام سعد محمد حسن
- ٣٧ - المهدى السيد صدر الدين الصدر
- ٣٨ - الميزان السيد محمد حسين الطباطبائى
- ٣٩ - النظم السياسية والاجتماعية دكتور محمد طه بدوى وطلعت الغنيمى
- ٤٠ - نظام الإسلام : الحكم والدولة الشيخ محمد المبارك
- ٤١ - نهج البلاغة الإمام علي
- ٤٢ - نهج الفقاہة السيد محسن الحكيم
- ٤٣ - وسائل الشيعة الحر العاملي

## الفَهْرِسُ

٥	المقدمة
٩	إقامة الدولة
١٢	١ - من القرآن
٢١	٢ - من السنة
٢٦	٣ - من المأثور
٢٩	٤ - من العقل
٣٢	٥ - حرمة تعطيل التشريع الإسلامي
٣٤	٦ - حرمة الخضوع للحكم الكافر
٣٤	— النتيجة
٣٥	— ملاحظة
٤١	أركان الدولة

٤٧	رئاسة الدولة
٥٥	— الأدلة
٥٦	أ — من القرآن
٥٧	ب — من السنة
٦٥	— الولاية
٦٧	— شروط الحاكم
٧١	— رئيس الدولة هو الاعلم
٧٥	— رئيس الدولة من يعينه المسلمون
٨٠	— طريقة اختيار الحاكم
٨٣	تكوين الدولة
٨٥	— شكل الدولة
٨٦	— مبدأ الحق الاهي
٨٨	— دستور الدولة
٨٨	— السلطات في الدولة
٩٠	— الخط العام للحكومة
٩١	— مستثنيات

٩٣	- السلطات الثلاث
٩٣	أ - السلطة التشريعية
٩٥	ب - السلطة التنفيذية
٩٦	ج - السلطة القضائية
٩٧	مراقبة الدولة
١٠٨	أمثلة للمراقبة
١١٣	المراجع



